Copyright © King Saud University

٢١٨ خلاصة ذريعة الطعام فيما جاء فيه من الأحاديث

خ ٠ أ والأخبار، كلاهما تأليف الانطاكي، عبدالرزاق بن مصطفى (كان حيا ـ ١١٠٨هـ) . بخط عبدالرحمن بن سليمان الامام في جامع شاذروان سنة ١١٦٦هـ.

٤١٧٦ ٧٠ ق ١٩ س ٣ر٢١×٢ر١٣سم

ايضاح المكنون ١ :٥٤٣، هدية العارفين ١ :٥٦٨

١ـ الشمائل والتقاليد والاخلاق الاسلامية أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ د ـ مختصر ذريعة الطعام .

N-3

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٤١٧٦ ف ٢٨٨٢/٣

العنوان خصوصية ذرية المصطفى فيما جاء عنه من الأحاديث والأخبار

المؤلف ملا عبد الرزاق بن مصطفى

تاريخ النسخ ١١٦٦هـ

اسم الناسخ إبراهيم بن سليمان

عدد الأوراق ٧٠ق ~~٢١,٧×١٤,٥ سم~~

ملاحظات ٢٩٤

غ ٢٠

كتب ذريعة الطفال

ثم انتقل على نوبة حجي

بركات الدين المعروف

بمصطفى افندي زاده

غفر الله له ولوالديه

ولمن كتب هذه ولمن له الحق

ولجميع المؤمنين امين

سنة

هذا كتاب خلاصة ذريعة الطعام

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

كيف نحمد المقدس عن جميع الكدورات والنقصان • ونحن
منغمسون في العلائق والشهوات والعصيان • وكيف لا نحمد
المنعم ذا الجود والاحسان • ولطائف نعمه علينا في كل يوم وآن •
وكيف نصلي ونسلم على من ارسل رحمة للعالمين والانسان • ونحن
متدنسون بدنس الكبائر والصغائر في الملوان • وكيف لا نصلي
ونسلم عليه وقد امرنا بالصلوة والتسليم في القرآن • وكيف نصلي
ونسلم على اصحابه الطاهرين بذلا الينابيع الحكام والبرهان •
ونحن متعطشون بقطرة زلال الوصال الذين بين عيون العطشان •
وكيف لا نصلي ونسلم عليهم وقد امرنا بالتعظيم لاهل الايمان •
اما بعد فيقول افقر العباد الى لطف ربه الغني عبد الرزاق
بن مصطفى الانطاكي لما كان علم الكلام اجل العلوم قدرا ونفعا •
واشملها لازما وحتما • ومع هذا صار كالشريعة المنسوخة
بين الانام • ولعل بين عدم الظفر الى زبر الاعلام • انتخبت
بتوفيق الله تعالى اولا منها الفوائد وسميتها ذريعة الطعام
واختصرت بلطف الله تعالى ثانيا الزوائد وسميتها خلاصة ذريعة
الطعام ولم ازد فيها شيئا اجنبيا الا ما كان بالزيادة حريا
والمرجو من الله تعالى ان يجعلها ذريعة لشفاعة صاحب الحوض

واللواء

واللواء وذريعة الى نعيم الجنان • التي كلت عند
تعدادها السن الفصحاء وارجو النظر بعين الرضا
من الخلان • بما افسده اهل الحسد والعدوان
وعلى الله تعالى التكلان • انه ولي العصمة والمستعان •
ورتبتها على مقدمة وسبعة فصول وخاتمة المقدمة
اما يترتب على المكلف وقت الشروع على الاكل اما فرض
واما سنة واما مستحب واما ادب واما مباح واما
حرام واما مكروه فهذه سبعة اقسام ثم لكل
منها طرف الفعل والترك فصارت اربعة عشر
قسما ففصل اربعة الاول ترك الحرام والمكروه بمعنى
كف النفس مما يثاب عليه وفعل الحرام والمكروه و
ترك الفرض مما يعاقب عليه والباقي مما لا يثاب
ولا يعاقب عليه الفرض اما قطعي وهو ما ثبت
بدليل قطعي ثبوتا ودلالة كالاكل مقدار ما يدفع
به الهلاك وكاصل الغسل والمسح في الوضوء و
حكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر
ولزوم التصديق به حتى يكفر بالانكار والعمل
حتى يفسق تاركه بلا عذر ان لم يكن استخفافا
والا يكفر • واما ظني وهو ما ثبت بدليل

اجتهادي ويفوت الجواز بفوته كفرض مقدار
ميتة مسحه وحكمه الثواب بالفعل ولزوم
العمل لا التصديق حتى لا يكفر جاحده واما
ما فهم من العناية انه يكفر جاحد فرضية مسح
ربع الرأس لثبوته بالمجمل وهو قوله تعالى
فامسحوا برؤسكم وان يثبت بخبر الواحد و
هو حديث المغيرة فمع كونه مخالفا للاجماع على
ان منكر الاجتهاديات لا يكفر مخالف لما في الاصول
ان المجمل قبل البيان لا يعمل به وبعده يصير ما فيه
ان يثبت بخبر الواحد كمقدار المسح فانه يثبت بحديث
المغيرة وان حكم المؤول العمل به على احتمال الغلط
واما الواجب هو ما ثبت بدليل ظني ثبوتا او دلالة
وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك ولزوم العمل
فقط حتى لا يكفر جاحده بل يضلل تاركه ان كان
رادا والا يفسق ان كان متهاونا والا يوجر ان كان
مؤولا اذ التأويل في مكان سيرة السلف السنة
هي ما واظب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع
الترك مرة او مرتين او بلا امر وانكار فالمواظبة
مع الترك او بلا امر وانكار دليل السنية او بدونه

مع

مع الامر والانكار دليل الوجوب قال شمس الائمة وحكم
السنة الاتباع قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم خرج محي السنة
منها عن العرباض بن سارية رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوصيكم
بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا
فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها
وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان
كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وهي اما سنة الهدى
وهي ما كانت المواظبة على العادة وحكمها الثواب بالفعل
العبادة
خرج الترمذي عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك
غش لاحد فافعل ثم قال يا بني ذلك من سنتي ومن احب سنتي
فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة خرج محي السنة
وقال حديث حسان عن بلال بن حرث المزني رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا سنة
من سنتي قد اميتت بعدي فان له من الاجر مثل اجر من عمل بها
من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة

من الاثم شرح

لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها
لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تمسك بسنتي
عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد والعتاب والاساءة
بالترك بلا استخفاف فانه كفر وفي البزازية اذا استخف
بسنة او حديث كفر خرج الطبراني وابن حبان والحاكم
عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه و
سلم انه قال ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي
يجاب الدعوة الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر
الله والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله بقدرة
ويعز من اذل الله والمستحل ما حرم الله والمستحل
من عترتي ما حرم الله والتارك بسنتي والضلالة له
والاستحقاق بحرمان الشفاعة بالترك خرج الامام في
الجامع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال السنة سنتان سنة في
فريضة وسنة في غير فريضة السنة التي في الفريضة
اصلها في كتاب الله اخذها هدى وتركها ضلالة والسنة
التي ليس اصلها في كتاب الله الاخذ بها فضيلة وتركها ليس
بخطيئة خرج النخعي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله

صح

صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرى وجهي ثلثة
انفس العاق لوالديه وتارك سنتي ومن لم يصل
علي اذا ذكرت بين يديه وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ترك سنتي لم ينل شفاعتي و
المطالبة في الدنيا كالواجب الا ان تاركه يعاقب
فتاركها يعاتب حتى قال الامام الرباني اذا اصر
اهل مصر على تركها امر بها فان ابوا قوتلوا بالسلاح
كما يقاتلون بالاصرار على ترك الفرائض والواجبات
وقال ابو يوسف رح المقاتلة بالسلاح عند ترك
الواجبات دون السنة • واما سنة الزوائد
وهي ما كانت المواظبة على سبيل العادة وحكمها الثواب
بالفعل من حيث الاتباع وعدم الاساءة والمطالبة
بالترك قال سراج الدين سنة الزوائد لا يتعلق
بتركها كراهة ولا اساءة كسير النبي صلى الله عليه وسلم
في نومه واكله وشربه ولبسه ومشيه وافعاله
المباحة خارج الصلوة فان المكلف لا يطالب ولا يأثم
بتركها لانه عليه الصلوة والسلام فعلها على مقتضى
الطبيعة البشرية بطريق الاتفاق لا بطريق قصد
العبادة ولكن الاولى الاتباع • روي عن مجاهد رضه

انه قال كنا مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفر فمر بمكان فحاد
فسئل لم فعلت ذلك قال رايت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فعل ذلك ففعلت وعن ابن عمر رضي الله عنهما
كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر
انه عليه الصلوة والسلام يفعل ذلك المستحب هو ما
فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى او ما احبه
السلف والخلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العتاب
اللوم بالترك الادب هو ما فعله النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم مرة وتركه مرتين كما في شرح الكيداني نقلا عن الخلاصة
وغيرها وفي شرح المقدمة للفقيه ابو الليث نقلا عن
النهاية الادب في الشرع هو كل ما فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه وبعضهم
لم يفرق بين المستحب والادب ولهذا قال صاحب
البحر ان الادب ما فعله الشارع مرة وتركه اخرى
والسنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركه
الا مرة او مرتين وحكمه حكم المستحب المباح هو ما يخير
العبد فيه اتيانا وتركا وحكمه انه لا يثاب ولا يعاقب فعلا
وتركا الحرام هو ما ثبت حرمته بدليل قطعي ثبوتا ودلالة
وحكمه الثواب بالكف قال الله تعالى واما من خاف مقام

ربه

ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وخرج
الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم انه قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا
الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل
قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه
وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال
فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل
ذكر الله خاليا ففاضت عيناه والعقاب بالفعل
والكفر بالاستحلال ان كان حرمته لعينه كنكاح
المحارم والزنا وشرب الخمر واليه ذهب الجمهور
او كان اعم منه ومن غيره كالمغصوب والمسروق
واليه ذهب البعض وبالتمني اذا ثبت حرمته في
جميع الشرائع كتمني عدم حرمة الزنا وقتل النفس
بغير الحق واما ما ثبت حله في شريعة ما وزمان ما
فتمنيه ليس بكفر كتمني عدم حرمة الخمر المكروه تحريما
هو ما ثبت كراهيته بدليل ظني ثبوتا او دلالة وحكمه
الثواب بالكف والعقاب بالفعل وعدم التكفير
بالاستحلال هذا عند محمد رح واما عندهما هو ما

كان الى الحرام اقرب ومعنى القرب اليه انه يتعلق
به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار وترك
السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة
المكروه تنزيهاً هو ما كان تركه اولى مع عدم المنع عن
الفعل ويقابله المستحب اى ما كان فعله اولى مع
عدم المنع عن الترك هذا عند محمد رح والمراد بما نص
عنه من ان كل مكروه حرام ان كل مكروه تحريماً حرام
واما عندهما هو ما كان الى الحل اقرب ومعنى القرب
اليه انه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه ادنى
ثواب وحكمه الثواب بالكف وعدم العقاب
بالفعل **الفصل الاول** في فرائض الاكل وهو سبعة
الاول ان يصدق ان الطعام والشراب من
الله تعالى تفضلا لا من غيره لكن الكسب سبب
عادة قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله
وقال وبنعمة الله هم يكفرون وقال كلوا واشربوا
من رزق الله كذا في البستان وغيره فلا يصح
ان يعتقد انه من كسب العبد فقط او من الله تعالى
بلا كسب منه او منهما معا على سبيل التأثير والايجاد
قال الفقيه ابو الليث قال الحكيم الناس في الكسب

لحرمان الشفاعة نخ
فترك الواجب حرام
يستحق العقوبة بالنار
صح

على خمس

على خمس مراتب منهم من يرى الرزق من الكسب
فهو كافر ومنهم من يرى الرزق من الله تعالى ومن الكسب
فهو مشرك ومنهم من يرى الرزق من الله تعالى ولا
يدري ايعطيه ام لا فهو منافق شاك ومنهم من يرى
الرزق من الله ويعصي لاجل الكسب ولا يؤدي حقه
كما امر الله تعالى فهو فاسق ومنهم من يرى الرزق من الله
تعالى ويرى الكسب سببا واخرج حقه ولا يعصي الله تعالى
لاجل الكسب فهو مؤمن مخلص **والثاني** ان يصدق ان الاكل
والشرب بارادة الله تعالى وقدرته وايجاده عقيب
صرف العبد ارادته وقدرته وهذا مذهب اهل السنة
والجماعة وليسا بقدرة الله تعالى وحدها
بلا قدرة العبد لا تأثيرا ولا كسبا كما هو مذهب الجبرية
وليسا بقدرة العبد وحده سواء كان بالاختيار كما هو مذهب
جمهور المعتزلة او بالايجاب كما هو مذهب الحكماء
امام الحرمين وليسا بمجموعهما سواء تعلق قدرة
الله تعالى بالاصل الاكل والشرب وقدرة العبد بصفتهما
اعني كونهما طاعة ومعصية كما هو مذهب القاضي الباقلاني
او تعلقتا بهما كما هو مذهب الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني **والثالث** ان يعتقد ان الشبع

والري بخلق الله تعالى وايجاده على سبيل اجراء
العادة لا كما زعمه المعتزلة من انهما بقدرة العبد وحدها
على سبيل التوليد والتوسط ولا كما زعمه الحكماء
من انهما على سبيل الاعداد والوجوب والرابع
ان يأكل ويشرب مقدار ما يدفع به الهلاك لانه لا
بقاء البنية اذ لا بقاء لها بدونه عادة وخلقة قال
الله تعالى وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام
ولانه لا يتمكن من اداء الفرائض الا بقوة بدنه ويوجر
على ذلك الاكل قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله ليوجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه
قالوا ان امتنع عن اكل الميتة حال المخمصة وهو اما
حلال او مرفوع الاثم عصى فلا يجوز الامتناع عنه
اذا تعين احيا النفس كما في الاختيار وفي البزازية
ومن امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار بخلاف المريض
الممتنع من التداوي اذ الاول مقطوع لدفع الهلاك وموضوع
له والثاني مظنون الحصول وترك المظنون كترك الموهوم
لتحقق التوكل وترك المقطوع معارضة مع الشارع
في ابطاله سبب المشروع على وجه الحكمة فصار كترك
اللبس في البرد والخوض في البحر حتى قتله البرد والماء

والتردي

والتردي من جبل على رأسه والخامس ان يأكل و
يشرب من الحلال الذي لا يضمن اكله في الدنيا ولا
يؤخذ في الاخرة وفي الشرعة فرض الاكل ان يكون من
الحلال الطيب ومقدار الكفاف وانه من اعظم الفرائض
لانه من قوام الخير كله وهو من اصعب الامور لان الحل
والطيب يبطل بادنى شيء ولا يبطل بطلب الحلال
الطيب الا فقيه مستيقظ اعتنى بكل عقله وعلمه وعمله
وجهده قال الله تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض
حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو
مبين خرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا ايها الناس
ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما
امر به المرسلين قال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين امنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر
اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب يا
رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام
فانى يستجاب لذلك والسادس ان لا يعصي الله
تعالى ما دام قوة الطعام فيه كذا في البستان وهذا

هو الشكر العرفي الذي هو صرف العبد جميع ما انعم
الله تعالى عليه الى ما خلق له ومن هذا قال صاحب النتف
ومن فرائض الاكل الشكر قال الامام القشيري سمعت الشيخ
ابا عبد الرحمن السلمي يقول سمعت الاستاذ ابا علي
يقول سمعت المرتعش يقول سمعت الجنيد يقول
كنت بين يدي السري العب وانا ابن سبع سنين وبين
يديه جماعة يتكلمون في الشكر فقال لي يا غلام ما
الشكر فقلت ان لا تعصي الله بنعمه فقال يوشك
حظك من الله تعالى لسانك قال الجنيد فلا ازال ابكي
على معاصيه فقال انى لك هذه الكلمة التي قالها
السري وفي رواية جعفر عنه فقلت ان لا يستعان
بشيء من نعم الله تعالى على معاصيه فقال من اين لك
هذا فقلت من مجالستك والسابع ان يكون راضيا
بما رزقه الله تعالى من الطعام كذا في البستان
والرضا هو طيب النفس فيما يصيبه حتى قال رويم
روح الله روحه الرضاء ان لو جعل الجهنم على يمينه ما
سأل ان يحولها الى يساره خرج محي السنة عن
ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن

او يعلم

او يعلم من يعمل بهن قلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي
فعد خمسا قال اتق المحارم تكن اعبد الناس
وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى
جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان الضحك يميت
القلب وانما ما وقع في نتف واما الفريضة قبل حضور
الطعام فاربعة ان يعرف ان الاكل ليس بفريضة وان
يعرف انه ليس بسنة وان يعرف انه ليس بفضيلة
وان يعرف انه رخصة ان شاء اكل وان شاء لم يأكل
فليس بصحيح على الاطلاق لان معرفة الاكل قبله قد يكون
فرضا كمعرفة الاكل مقدار ما يندفع به الهلاك وقد
يكون مندوبا ومباحا وحراما وسيجيء ان شاء الله
تعالى قالوا ان ترك الحرام فرض فيصير عدد فرائض
الاكل اربعة عشر لان حرامه سبعة كما سيجيء الفصل
الثاني في سنن الاكل وهي ثلثون الاول ان ينوي
التقوي على طاعة الله تعالى عند اكل الطعام وكذا
شرب الماء ولا يقصد التلذذ والتنعم وقضاء
الشهوة سواء حصل اولا ونيته هي الاصل في جميع
الاعمال سواء كانت مقصودة كالصلوة اولا كالوضوء

الا انها جعلت فرضا فى المقصودة وسنة فى
غيرها اخرج الشيخان عن عمر رضى الله عنه عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال انما
الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى
الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته الى الدنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه قال فى تعليم المتعلم روى عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كم من عمل يتصور
بصورة اعمال الدنيا ويصير بحسن النية من اعمال
الاخرة وكم من عمل يتصور بصورة اعمال الاخرة ثم
يصير من اعمال الدنيا بسوء النية قال الفقيه
ابو الليث قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
نية المؤمن خير من عمله وقال محيى السنة قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم عجب المؤمن ان اصابه
خير حمد الله وشكر وان اصابه مصيبة حمد الله
وصبر فالمؤمن يوجر فى كل امره حتى فى اللقمة يرفعها
الى فى امرأته قال ابو القاسم جعفر بن احمد الرازى اشتهى
ابو الخير العسقلانى السمك سنين ثم ظهر له ذلك
من موضع حلال فلما مد يده اليه ليأكل اخذت

شوكة

٨

شوكة من عظامه اصبعه وذهبت فى ذلك يده فقال
يا رب هذا لمن مد يده بشهوة الى الحلال فكيف لمن يمد
يده بشهوة الى الحرام وقال ابراهيم بن شيبان منذ
ثمانين سنة ما اكلت شيئا بشهوتى وتعرف صدق
هذه النية بالاكل الى ما دون الشبع فانه يمنع من
العبادة فضلا عن التقوى عليها قال عبد الله بن
محمد رضى الله عنه من ترك فضول الطعام وفق
بحلاوة العبادة الثانى ان يخلع عند الاكل نعله
النعل ونحوه لا الخف وخلعه ليس بسنة كما فى فتح
القدير وفيه مع انه سنة التعظيم لنعمة الله تعالى و
الهيئة الحسنة والادب مع الجليس وامتثال
الامر والنصرة والمحبة للسنة والحث وايسر
للجلوس على وجه السنة واروح للابدان والاقدام
خرج الترمذى عن جابر رضى الله عنه عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الانبياء وعلى
الكل انه قال اذا اكلتم الطعام فاخلعوا نعالكم فانه
اروح للاقدام وانها سنة جميلة وفى رواية الحاكم
ابدانكم بدل اقدامكم خرج الطبرانى عن ابى الدرداء
رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

وعلى الانبياء وعلى الكل انه قال اخلعوا نعالكم عند
الطعام فانها سنة جميلة خرج الرافعي عن انس
رضه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الانبيا
وعلى الكل انه قال اذا قرب الى احدكم طعامه وفي
رجليه نعلان فلينزع نعليه فانه اروح للقدمين
وهو من السنة خرج الدارقطني عن عائشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وعلى الانبياء وعلى الكل انه قال اذا جلستم فاخلعوا
نعالكم تستريح اقدامكم الثالث ان يجلس على
الرجل اليسرى وينصب اليمنى كما في كنز العباد
وقال ابن الحجر يجلس على ركبتيه وظهور قدميه او
ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى كما
في فتح القدير وفي نتف من السنة الجلوس على الرجل
اليسرى اذا لم تكن بها علة وفي شرح الشمائل
قال ابن القيم ويذكر عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انه كان يقعد للاكل متوركا على ركبتيه ويضع
بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله
تعالى وادبا معه وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل لان
الاعضاء تكون على وضعها الطبيعي التي خلقت عليها

وفي

وفي الاحيا وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جلس
ياكل يجمع بين ركبتيه وبين قدميه كما يجلس المصلي الا
ان الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم
وان احتبى جاز وفي الجامع الصغير عن ابي امامة رضه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا جلس احتبى
بيديه وزاد البزار ونصب ركبتيه وفي الشرعة وان
جلس محتفزا جاز وهو من فعل النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فان جثى على ركبتيه عند الاكل فقد فعل
ذلك ايضا وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول انا عبد الله آكل انا كما ياكل العبيد واجلس
كما يجلس العبيد في شرح الشمائل روى بسند
حسن اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة
فجثى على ركبتيه ياكل فقيل له ما هذه الجلسة قال ان
الله تعالى جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا
عنيدا قال الفقيه ابو الليث روي عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان في بيت عائشة
رضي الله عنها وبين يديه طبق فيه قديد وهو
جاث على ركبتيه ياكل منه فاتت امراة بذية فجلست
ما بالي اذا لقيت رجلا او امراة فنظرت الى النبي صلى

الله تعالى عليه وسلم فقالت انظروا اليه
يجلس كما يجلس العبد فقال انا عبد اجلس
كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد وقال لها
كلي فقالت لا الا ان تطعمني بيدك فاطعمها
فقالت لا حتى تطعمني من فيك وكانت في فم رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قديدة فيها
عصب قد مضغها فاعطاها اياها قال الراوي
فاخذتها فمضغتها فما هي الا ان وقعت في
بطنها فغشيتها من الحياء حتى ما كانت تستطيع
النظر الى احد وقال فما سمع منها بعد يومها باطل
حتى لحقت بالله تعالى خرج الطبراني عن سعيد
بن مسعود رضه كما في الجامع انه قال كانت لرسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قصعة يقال
لها الغراء يحملها اربعة رجال فلما اضحوا وسجدوا
الضحى اتي بتلك القصعة فالتفوا عليها فلما
كثروا جثى المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال اعرابي ما هذه الجلسة قال ان الله جعلني
عبدا كريما ولم يجعلني جبارا ان الله جميل يحب
الجمال ثم قال كلوا من جوانبها وذروا ذروتها يبارك

فيها

فيها الرابع ان يقعد عند الاكل مائلا الى الطعام وفي
زين العرب ولا يقعد على وجه التمكن من الارض والاتكاء
على هيئة التربع كان ذلك منهي عنه عند الاكل لان فيه تكبرا
بل السنة فيه ان يقعد عند الاكل مائلا الى الطعام في
الشرعة ان يجلس جلسة المتواضع بحيث لا يتكي على شيء
ولا يضطجع على جنبه وفيه الاقتداء بسيد المرسلين
والخلفاء الراشدين والتعظيم بنعمة الله تع والتواضع
وهو اخلاق الانبياء والصلحاء وترك التكبر وهو من اخلاق
الجبابرة والكفار روى ابو سعيد الخدري عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الانبياء وعلى الكل انه قال ما
بعث الله نبيا قط الا كان متواضعا وخير الناس عند الله
من كان متواضعا وانشد ان التواضع من خصال المتقي
وبه التقي الى المعالي يرتقي الخامس ان يغسل اليدين قبل
الاكل الى الرسغين كما في المختار وملتقى الابحر والماء يصير مستعملا
عندنا خلافا للشافعي كما في كنز العباد ولو غسل اليد الواحدة
او اصابع اليدين لا يكفي سنة الغسل كما في القنية والعوارف
وينبغي للذي يطعم ان لا يتقدمه ما لم يتقدم الذي يغسل
كما في تاتارخانية وفيه الاقتداء بالانبياء والصالحين و
استقبال النعمة بطهارة والتعظيم لها ومخالفة اهل العجم

والبدع واكثار خير بيته الفار وثبوت المحبة والبركة
في الطعام والدين والرزق ونفي الفقر واطاعة الله تعالى
ومن اطاع فقد احبه ورضي الله عنه ومن رضي الله عنه فقد نجى
عن احوال يوم القيمة والنار ودخل الجنة خرجه الطبراني عن
البراء رضه كما في الجامع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر
غداؤه واذا رفع خرج ابن ابي شيبة عن حسن ابن عطية
مرسلا كما في الجامع الصغير عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد
الطعام حسنتان خرج حاكم عن عائشة رضي الله عنها
كما في الجامع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الوضوء
قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وهو سنن المرسلين خرج
حاكم عن عائشة رضي الله عنها كما في الجامع عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى الانبياء وعلى الكل انه قال طهور الطعام
يزيد في الطعام والدين والرزق خرج الطبراني والحاكم عن
جابر رضه كما في الجامع عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وعلى الانبياء وعلى الكل انه قال بركة الطعام الوضوء قبله وبعده
خرج محي السنة عن سلمان الفارسي رضه انه قال قرأت في
التورات ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي

صح

١٢

صلى الله تعالى عليه وسلم واخبرته بما في التورية فقال بركة الطعام
الوضوء قبله وبعده قال في الاختيار قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والمراد
بالوضوء هنا غسل اليدين انتهى فلا مخالفة ما خرجه الترمذي
كما في الفتح القدير ومحي السنة عن ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من الخلا فقدم
اليه طعام فقالوا الا نأتيك بوضوء فقال انما امرت بالوضوء
اذا قمت الى الصلوة السادس ان يوضع الطعام على السفرة
وقيل هذا مستحب في كنز العباد السنة ان يوضع الطعام
على السفرة وهي على الارض والاكل على الخوان فعل الملوك
وفي شرح الشمائل قال الحسن البصري رح والاكل على
الخوان فعل الملوك وعلى المنديل فعل العجم وعلى السفرة
فعل العرب وهو سنة وفي الاحياء كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام وضعه على الارض فهذا
اقرب الى التواضع والاكل على السفرة فانه يذكر السفر ويتذكر
منه سفر الاخرة وحاجته الى زاد التقوى وفيه مع هذه
الفائدة اللطيفة الاقتداء بسيد المرسلين واحيا سنته
والاجتناب عن فعل الملوك والعجم والاتباع بالصحابة
وسلف الصالحين والتواضع خرج البخاري عن انس رضه

مرفوعا ما علمت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكل على
سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان
قط قيل لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون قال على السفر
خرج محي السنة عن قتادة عن انس رضه انه قال ما اكل النبي صلى
الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق قيل
لقتادة على ما يأكلون قال على السفر خرج الطبراني عن اياس
بن ثعلبة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجلس على الارض
ويأكل على الارض التاسع ان يحضر الخل في الطعام ويتادم به
وكان ادام الانبيا عليهم الصلوة والسلام في كنز العباد
والسنة ان يحضر الخل وفيه نفع دنيوي وهو قمع الصفراء
وتقوية البدن وهضم الطعام وسلامة المعدة عن الغثيان ث
واخروي وهو استغفار الملائكة لمن تادم به ودعا النبي
عليه السلام بالبركة وبعدم افتقار البيت الذي فيه الخل
والاقتداء به وسائر الانبيا وسلف الصالحين وكان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يحبه ويمدحه ويشرب ممزوجا بالعسل
وذلك انفع المشروبات ولذلك قال ابن العربي جمعها الاطباء
وجعلها اصل المشروبات ولم يكن في صناعة الطب شراب
سواه خرج ابن عساكر مرفوعا كما في الجامع عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى الانبيا وعلى الكل انه قال من تادم بالخل

دكل

وكل الله به ملكين يستغفران الله له الى ان يفرغ
خرج ابن ماجه عن ام سعيد رضي الله عنها كما في النهاية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله
عنها وانا عندها فقال هل من غداء فقالت عندنا خبز
وتمر وخل فقال نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل فانه كان
ادام الانبيا ولم يفتقر بيت فيه الخل خرج مسلم عن جابر
رضي الله عنه كما في المشارق انه قال سأل النبي عليه السلام
عن اهله الادام فقالوا ما عندنا الا الخل فقال نعم الادام الخل
وروي ان عامة ادام ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
كان الخل العاشر ان يسمي الله تعالى في ابتداء الاكل والشرب
سواء في هذا الطاهر والجنب والحائض وهي سنة كفاية
ولكن ينبغي ان يسمي كل واحد كما في الفتح القدير وان
لم يسم احد يشاركه فيه الشيطان قال الله تعالى وشارك
هم في الاموال والاولاد وقال الامام النووي السنة
ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وقال في تاتارخانية وان
ابتدأت الاكل فقل بسم الله وقال النووي في الاذكار والافضل
ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله كفاه وحصلت
السنة وقال ابن الحجر ولم اقف لما ادعاه من الافضلية على
دليل يقول العبد الضعيف يدل عليها ما خرج ابن ماجه

والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه كما في الجامع عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع ومما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا اكل احدكم فليقل بسم الله الرحمن الرحيم
فان نسي في اوله فليقل في اوسطه وآخره كما في كنز العباد لا المناوي
لم اقف ما دل على قول الغزالي منه انه يقول في اول لقمة بسم الله
وفي الثاني بسم الله الرحمن وفي الثالث بسم الله الرحمن الرحيم
وان نسي التسمية في ابتداء الاكل فان تذكر في اثنائه فليقل
بسم الله اوله وآخره عند تذكره وليقرأ قل هو الله احد عند
فراغه بخلاف الوضوء في الغاية لان الوضوء عمل واحد بخلاف
الاكل وهو يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لا التدارك
ما فاته قال ابن الهمام والاولى التدارك لما فات لما جاء في الحديث
اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله اوله
وآخره رواه ابو داود والترمذي والحديث في الوضوء
وان لم يتذكر التسمية في اثنائه بل تذكر في آخره فليقل ايضا
بسم الله اوله وآخره وليقرأ سورة الاخلاص ولو رفعت المائدة
خرج البيهقي عن ابي امامة رضه كما في الجامع عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى الانبيا وعلى آله انه قال طعاما لا يذكر اسم الله عليه
فانما هو داء ولا بركة فيه وكفارة ذلك ان كانت المائدة موضوعة

ان تسمي

ان تسمي الله وتعيد يدك وان كانت رفعت ان تسمي الله
وتلعق اصابعك خرج مسلم عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها
كما في الجامع عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الانبيا
وعلى آله انه قال اذا نسي احدكم اسم الله على طعام فليقل
اذا ذكر بسم الله اوله وآخره خرج مسلم عن ابن عمر رضي الله
عنهما كما في الجامع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الانبيا
وعلى آله انه قال اذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله
فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله اوله
وآخره خرج النووي في الاذكار عن جابر رض عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى الانبيا وعلى آله انه قال
من نسي ان يسمي على طعام فليقرأ قل هو الله احد اذا
فرغ وفيه الامتثال لامر الله تعالى ورسوله والمغفرة والاقتدا
بسيد المرسلين وسائر الانبيا والصحابة والسلف
الصالحين واستقبال النعمة باسم الله تعالى والتعظيم لها
والسلامة عن كونها داء وعن كونها مثل الابتر والاقطع
والبركة ومنع الشيطان واهانته وحفظ نعم الله تعالى
عن اعداء الانسان وهو جميع الجان على ما هو الاصح والاصوب
ياكلون ويشربون وينكحون ويولدون ويموتون
وذلك جائز عقلا وورد به الشرع كما في الفتح المقدسي

خرج النسائي والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه كما في الجامع عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى
الانبيا وعلى الكل انه قال ان الله امرني ان اعلمكم مما علمني
اذا قمتم على ابواب حجركم فاذكروا اسم الله حتى يرجع الخبيث
عن منازلكم واذا وضع بين يدي احدكم طعام فليسم
حتى لا يشارككم الخبيث في ارزاقكم ومن اغتسل بالليل
فليحاذر عن عورته فان لم يفعل فاصابه لمم فلا يلومن
الا نفسه ومن بات في منتله فاصابه لمم او وسواس فلا يلومن
الا نفسه واذا رفعتم المائدة فاكنسوا ما تحتها فان الشياطين
يلتقطون ما تحتها فلا تجعلوا لهم نصيبا في طعامكم خرج
الشيخان والترمذي والنسائي عن ابن عمر رض
ابن ابي سلمة عن النبي عليه السلام انه قال واذا حضر
الطعام فليسم الله وليأكل مما يليه بيمينه خرج الامام
في الجامع عن ابي امامة رض عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى الانبيا وعلى الكل انه قال كل طعام
لا يذكر اسم الله فانما هو داء خرج مسلم عن جابر رض
كما في المشارق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا دخل الرجل فذكر الله عند دخوله
وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشا

واذا دخل

واذا دخل ولم يذكر عند دخوله قال الشيطان
ادركتم المبيت واذا لم يذكر عند طعامه قال ادركتم
المبيت والعشاء روي عن حذيفة رض كنا اذا حضرنا طعاما
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نتناول منه قبله
فبدأت جارية ان تأكله بلا تسمية الله قبله فاخذ
بيدها ثم بدا اعرابي مثلها فاخذه بيده فقال ان الشيطان
يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه
الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي
ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده
في يدي مع يدها ثم ذكر اسم الله تعالى رواه مسلم خرج ابو
داود والنسائي عن امية بن مخشي رضي الله عنه
كما في الاذكار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
جالسا ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة
فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك
النبي عليه السلام فقال ما زال الشيطان يأكل معه
فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه وعده محي السنة
من الحسان خرج الترمذي وقال حديث حسن
صحيح عن عائشة رضي الله عنها كما في الاذكار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل طعاما

في ستة من اصحابه فجاء اعرابي فاكله بلقمتين
فقال اما انه لو سمى لكفاكم خرج محي السنة وعده
من نحاع ابي ايوب رضه انه قال كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقرب طعام فلم ار طعاما كان اعظم بركة
منه اول ما اكلنا ولا اقل بركة في آخره قلنا يا رسول
الله كيف هذا قال انا ذكرنا اسم الله حين اكلنا ثم قعد
من يأكل ولم يسم الله فاكل معه الشيطان وروي عن
بن مسعود رضي الله عنه انه قال اذا اكل الرجل فلم يسمي
الله تعالى اكل معه الشيطان فاذا ذكر اسم الله منع الشيطان
من بقية طعامه وتقيئا ما اكله واستانف طعامه جديدا
التاسع ان يدعوا موقنا عند الاكل بالبركة والخير في الطعام
والمغفرة لنفسه ويقول اللهم بارك لنا فيه وابدلنا واطعمنا
خيرا منه وان كان طعاما وان كان لبنا يقول اللهم بارك
لنا فيه وزدنا منه ويقول بسم الله اللهم اجعلها نعمة
نعمة مشكورة نصل بها الى نعم الجنة ويقول يا واسع المغفرة
اغفر لي في الشرعة ومن سنن الاكل ان يدعو عند
بالخير والبركة في الطعام فان كان لبنا فانه يدعو بالزيادة
منه في الاحيان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قربت
المائدة قال بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة نصل بها نعمة الجنة في التوبة وكان النبي صلى الله عليه وسلم

اذا حضر له الطعام يقول عند اول لقمة يا واسع المغفرة
اغفر لي خرج ابو داود والترمذي والحاكم عن عائشة رضي
الله عنها كما في الجامع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى الانبيا وعلى الكل انه قال اذا اكل احدكم طعاما
فليقل اللهم بارك لنا فيه وابدلنا خيرا منه خرج محي السنة وعده
من الحسن عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى الانبيا وعلى الكل انه قال اذا اكل احدكم
طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه
واذا شرب لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا
منه فانه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب الا اللبن مح
خرج الدارقطني والبيهقي عن علي رضي الله عنه كما في
الجامع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الانبيا وعلى
الكل انه قال ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا
ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه ففيه الامتثال لامر
الله كما قال الله تعالى ادعوني استجب لكم ولامر سيد
المرسلين والاجر العظيم وروى النعمان بن بشير رضه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الانبيا وعلى
الكل الدعاء هو العبادة وقرا هذه الآية وروي عن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الانبيا وعلى الكل الدعاء مخ العبادة وروي

عن ابن عباس رضي الله عنهما افضل العبادة الدعاء
والتعظيم لنعمة الله تعالى وينبغي ان يلح في الدعاء
مع حضور القلب والتضرع قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلى الانبيا وعلى الكل ان الله يحب
الملحين في الدعا وادنى الالحاح ان يكون ثلثا و
الاوسط خمسا والاكمل سبعا كذا في كنز العباد
العاشر ان يأكل باليمين كالشرب عندنا كما في صدر الشريعة
خلافا للشافعي رح فانه واجب عنده قال ابن الحجر يدل
عليه الوعيد في الاكل بالشمال وان اطعم الغير او شرب به
كالصبي والمريض وغيرهما فالسنة فيهما باليمين واما
قوله صلى الله عليه وسلم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فقد
قال العراقي هذا خرج مخرج الغالب فلو اطعم الغير بالشمال
كان داخلا في النهي ولا بأس بالاستعانة باليسار عند
الحاجة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ الخبز
بيمينه والبطيخ بيساره ويأكل من هذا ومن هذا روي
عن علي رضي الله عنه انه اخذ رغيفا بيده وكبدا مشويا بالاخرى
كما في الفتح القدير خرج ابو داود والنسائي عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفواكه اليه وفيه

او وعلى الانبيا وعلى آل كل

كونه محبوبا

كونه محبوبا ومرضيا عند الله تعالى وعند رسوله واليمين
محبوب في كل الاشيا وعين للاشيا المكرمة بخلاف الشمال
ومن هذا كان اهل الجنة من يمين العرش واهل السعادة
يعطون كتبهم بايمانهم وكانت الحسنات عن اليمين
الى غير ذلك وقد مدح الله تعالى اهل الجنة باصحاب
اليمين فقال واصحاب اليمين ما اصحاب اليمين
في سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود وماء
مسكوب وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة
وفرش مرفوعة انا انشأناهن انشاء فجعلناهن
ابكارا عربا اترابا لاصحاب اليمين خرج النسائي
وابن ماجه عن انس رضي الله عنه كما في الجامع انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع
في طهوره وتنعله وترجله وفي شانه كله
وعند الفقهاء من سنن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى الانبيا وعلى آل كل انه قال ان الله
تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل
والتعظيم لنعمة الله تعالى ومنها اذا اعطى شيئا او تناول
اليه باليمين والاتباع بالانبيا عليهم الصلوة والسلام
والسلف والمخالفة للشيطان الذي شتد عداوته

بالنص وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
في الاكل والشرب باليمين ونهى على وجه التأكيد ان
الشيطان يأكل ويشرب بالشمال فمن اكل وشرب بالشمال
فقد وافق الشيطان وخالف امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما كما
في المشارق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب
بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله
خرج احمد ومسلم وابو داود عن ابي هريرة رضه كما في
الجامع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اكل
احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ
بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله
ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله خرج الطبراني
وابو نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في الجامع عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليأكل احدكم
بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط
بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله
ويعطي بشماله ويأخذ بشماله خرج مسلم واحمد والترمذي
وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها كما في الجامع انها

قالت

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه
لاكله وشربه ووضوئه وثيابه واخذه واعطائه
وشماله لما سوى ذلك **الحادي عشر** ان يبدأ الطعام
بالملح **الثاني عشر** ان يختم الطعام بالملح وفي كنز العباد
ومن السنة ان يبتدأ الطعام بالملح ويختم به ويقدم
الملح المرقوق ويرفع بالمسبحة والابهام وقد صرح
كثير من اصحاب كتب الفتاوى بسنية البدأ بالملح
والختم به كالتاتارخانية والخلاصة والبزازية والكنز
حيث قالوا ومن السنة ان يبتدأ الطعام بالملح
ويختم به فعجبا ثم عجبا ان علماء زماننا قد انكبوا
على ترك هذه السنة مع كونها مصرحة في هذه الكتب
وغيرها قال الفقيه ابو الليث في البستان وصاحب
التاتارخانية ولا ينبغي ان يسأل عن رب البيت
الا الماء والملح لاقامة السنة وقد كان السؤال
منهيا عنه فالاليق كل الاليق لمن كان عالما وادعى
على نفسه وراثة الانبياء ان يواظب على السنة و
يرغب الخلق في مجالسه عليها ويحيي السنة ويقمع
البدع حتى يكون صادقا في دعواه ومحبا لرسوله
صلى الله عليه وسلم وعلى الانبياء وعلى الكل ومن ادعى

المحبة له فليحب سنته وفيها الاتباع بسيد المرسلين
واصحابه والمحبة له والنصرة لسنته والاحياء لها والمخالفة
لاهل الهوى والبدع والشفاء من سبعين داء كما في
تاتارخانية وقد مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى الانبيا الملح بانه افضل الادام واعظمه نفعا وبه
صلاح الاطعمة وطيبها ومن هذا قيل النحو في الكلام
كالملح في الطعام خرج الامام في الجامع الصغير عن
علي رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الانبيا
وعلى الكل انه قال سيد ادامكم الملح خرج احمد
في كنز العباد عن علي رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الانبيا وعلى
الكل انه قال يا علي ابدا بالملح واختم بالملح فانه
الملح شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص
ووجع البطن والاضراس الثالث عشر ان ياكل في القصعة
التي من خزف او خشب في كنز العباد ومن السنة
ان ياكل في القصعة التي من خزف او خشب في الشرعة
وليكن قصعة الطعام من خزف او خشب ولا بركة
في القصاع الصفاد وفيه الاقتداء بسيد المرسلين
واصحابه وسلف الصالحين والمخالفة لاهل الهوى و

البدع

البدع والتواضع والرحمة من الله تعالى وزيارة الملائكة
واستغفادها خرج ابو داود والنسائي والحاكم عن اميمة
بنت رقيقة رضي الله عنها كما في الجامع انها قالت كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى الانبيا وعلى الكل قصعة يقال
لها الغراء يحملها اربعة رجال في الاختيار - وفي الحديث
من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة وروى
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الانبيا وعلى آل
كل انه قال ان الله وملائكته يصلون على اهل بيت
آنيتهم الخزف وقال السري للجنيد رحمهما الله لا تكن
انية بيتك الا من جنسك الرابع عشر ان لا يكسر الخبز
الصحيح ما يجد مكسورا كما في كنز العباد وقد عد في
نتف من ادب الاكل وفيه الموافقة بسيد الانبيا
عليه الصلوة والسلام بل جميعهم والاصحاب وسلف
الصالحين ومشايخ والمخالفة عن اهل الجبابرة والبدع
وقدام نايها والاكرام له وقد وجب علينا اكرامه و
الاجتناب عن السرف وهو حرام قال الله تعالى ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان شيطان والتواضع
وترك التكبر في الظهيرية اذا اجتمع كسرات الخبز ولا يشتهيها
اهلها فله ان يطعم الدجاجة او الشاة او البقرة وهذا افضل

ولا ينبغي القاؤها في البرية او في البئر او في النهر او في الطريق
الا اذا كانت الالقا لاجل النملة ونحو ذلك هكذا فعله السلف
في العوارف روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما مر
بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على الطريق
وقد يأكلون كسر الخبز على الارض وهو على بغلته فلما مر
بهم سلم عليهم فردوا عليه السلام وقالوا هلم الغدا يا ابن
رسول الله فقال نعم ان الله تعالى لا يحب المتكبرين ثم
ثنى ونزل على دابته وقعد معهم على الارض واقبل ان
يأكل ثم سلم عليهم وركب وكان يقول الاكل مع
الاخوان افضل من الاكل مع العيال الخامس عشر ان يكسر
الخبز باليدين وفي كنز العباد ان يكسر الخبز باليدين
وقد عد في نتف من آداب الاكل [ومن السنة] وفيه الاتباع سيد
الانبيا وبهم عليهم الصلوة والسلام ومن اتبعه مخلصا
فقد احبه الله تعالى وغفر ذنبه وادخل الجنة
كما قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم
والاكرام وقد امرنا به واكرم الخبز فقد اكرمه الله تعالى
في الدارين بالنعم الجلية ومن استخفه فقد استخفه
الله بالجوع في الدارين وبه صلاح الدارين وقوام

الدين وانه سيد الطعام في الشرعة ويكرم الخبز بان يقضى
ما يمكن به فانه يعمل في كل لقمة يأكلها الانسان ثلثمائة
وستون صانعا اولهم ميكائيل يكيل الماء في خزانة
الرحمة واخرهم الخباز وفي الاختيار ومن اكرام الخبز
ان لا ينتظر الادام اذا احضر خرج الطبراني عن ابي سكينة
رض [عنها] كما في الجامع عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وعلى الانبيا وعلى الكل انه قال اكرموا الخبز فان الله
تعالى انزله من بركات السما واخرجه من بركات الارض
خرج الحاكم والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها كما في
الجامع عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الانبيا
وعلى الكل انه قال اكرموا الخبز فان الله اكرمه فمن اكرم
الخبز اكرمه الله خرج الطبراني عن ام سلمة رضي الله تعالى
عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الانبياء
وعلى الكل انه قال خير طعامكم الخبز وخير فاكهتكم
العنب السادس عشر ان يأكل خبز الشعير في الشرعة
ومن سنن الانبيا عليهم الصلوة والسلام اكل خبز
الشعير فذلك اكثر طعامهم وكان نبينا محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يشبع منه فلا يأكل المؤمن الا منه او
يخلط برا بالشعير للسنة وفيه الاتباع بالانبيا خصوصا

نبينا محمد عليه الصلوة والسلام والمحبة لهم
والنصرة لسنتهم والحث عليها والتمسك بها وتذكر
بحالهم من القناعة والصبر والتوكل وايثار النعم
الدائمة على النعم الفانية وصرف همتهم لازاد التقوى
الى متاع الدنيا وعدم انقيادهم لانفسهم وكسرهم
بالمجاهدة والتذكر بحال السالكين في الشمائل
قال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاويا
هو واهله لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز
الشعير خرج محي السنة وعده من الصحاح عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد
فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم وقالت
ما شبع آل محمد يومين من خبز بر الا واحدهما تمر
وقالت ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين
متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقالت توفي رسول الله وما شبعنا من الاسودين
وقال سليم رضي الله عنه سمعت ابا امامة الباهلي
يقول ما كان يفضل عن اهل بيت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم خبز الشعير خرج محي السنة وعده من

الصحاح

الصحاح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال خرج النبي
عليه السلام من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وايضا روي
انه كان له اخر حياته يدخر قوت سنة فلدفع حاجة المحتاجين
شعر يا من لم يلبس الحرير ولم ينم على الفراش الوثير
يا من خرج من الدنيا ولم يشبع بطنه من خبز الشعير يا من
اختار الحصير على الحرير يا من لم ينم بالليل من خوف السعير
الرابع عشر ان ياكل بثلثة اصابع ان كان ثريدا كما في نتف
في كتب العباد ومن السنة ان ياكل بثلثة اصابع ان كان
ثريدا بالابهام والمسبحة والتي يليها ولا ياكل بالابهام
والمسبحة ولا بالخنصر يقول العبد الضعيف ويحمل على الثريد
مثله وقد جاء عن كعب بن عجرة رايت المصطفى صلى الله
عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي يليها
والوسطى وفيه الاتباع بالانبياء عليهم الصلوة والسلام
والمحبة لهم والنصرة لسنتهم والحث عليها والتمسك بها
والتذكر بحالهم والاهانة للشيطان والمخالفة للجبابرة
وقد امرنا بهما والاجتناب عن تهمة الشره والحرص وقد
نهينا عنهما ورعاية الادب مع جليسه خرج الطبراني
عن ابي امامة رضي الله عنه والخطيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه كما في الجامع عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال

وعلى الانبياء وعلى الكل

الاكل باصبع واحد اكل الشيطان وباثنين اكل الجبابرة
وبالثلاث اكل الانبياء في الشمائل روى عن كعب بن مالك
عن ابيه رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل باصابع الثلاث ويلعقها وقال الشافعي رح الاكل
بثلاثة اصابع من السنة وباربع او خمس من الشره و
الحرص واما ما اخرجه ابو داود والبيهقي عن عائشة رض
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث
اصابع ويستعين بالرابعة وما رواه الزهري وسعيد بن
منصور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ياكل بخمس
فقال العراقي يحمل على الضرورة ولاختلاف الاحوال لاجل
عمومها كذا في الفتح القدير وشرح الشمائل وقد تورع
بعض السلف عن الاكل بالملاعق بناء على ان الوارد دائما
هو الاكل بالاصابع روى انه حضر طعام لهارون الرشيد
فدعا بالملاعق وعنده ابو يوسف رح قال له اما رايت ما جاء
في تفسير جدك ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى ولقد
كرمنا بني آدم انه جعلنا لهم اصابع ياكلون بها فاحضر
الملاعق وله ملعقة من العاج فردها واكل باصابعه الثامن عشر
ان ياكل مما يليه ولا يتناول مما بين جليسه حتى نص الشافعي
على انه لو اكل مما لا يليه عالما بالنهي فهو عاص كما في العيني وقد عنونه في الفتاوى خانية من

آداب الاكل هذا اذا كان الطعام من جنس واحد
اما اذا كان مختلفا سواء كان نوعا او جزءا فلا باس
بالاكل مما يلي غيره وفي زين العرب الفاكهة مثل الطعام
كما في كنز العباد ومن السنة ان ياكل مما يليه الا الفاكهة
وحديث عكراش يؤيد ما في زين العرب روى
عكراش رض انه قال اوتينا بجفنة كثير الثريد والوذر
فخبطت بيدي في نواحيها فقال النبي عليه السلام
كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اوتينا بطبق فيه
الوان التمر فجعلت اكل بين يدي وجالت
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال يا عكراش
كل من حيث شئت فانه غير لون وفيه الامتثال
لامر الشارع والاجتناب عن تهمة الشره والحرص
والقناعة ورعاية الادب مع جليسه والتقاد اخرج
البخاري ومسلم عن انس رض كما في المشارق عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذكروا اسم الله وعلى الانبياء وعلى آل الكل
وليأكل كل رجل مما يليه خرج البخاري ومسلم عن عمر بن
ام سلمة رضي الله عنهما كما في المشارق انه قال كنت
غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل

مما يليك خرج محي السنة عن انس رضي الله عنه انه
قال ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعه فذهبت معه فقرب خبز شعير ومرقا
فيه دباء ورايت النبي عليه السلام يتتبع الدباء من حول
القصعة خرج ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها
كما في الجامع انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتي بطعام اكل مما يليه واذا اتي بالتمر جالت يده قال
محي السنة قال انس كان النبي عليه السلام عروسا
بزينب فعمدت امي ام سليم الى تمر وسمن واقط فصنعت
حيسا فجعلته في تور فقالت يا انس اذهب بهذا الى
الى رسول الله عليه السلام فقل بعثت بهذا اليك امي وهي
تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول
الله فذهبت فقلت فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي
فلانا وفلانا رجالا سماهم وادع لي من لقيت فدعوت
من سمى ومن لقيت فرجعت فاذا البيت غاص باهله
قيل لانس رض عددكم كانوا قال زهاء ثلثمائة فرايت
النبي عليه السلام وضع يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء
الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة ياكلون منه ويقول لهم
اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال فاكلوا حتى شبعوا فخرجت طائفة ودخلت

طائفة حتى اكلوا كلهم قال لي يا انس ارفع
فرفعت فما ادري حين وضعت كان اكثر ام حين
رفعت التاسع عشر الا ياكل من حافة الطعام ابتداء
في تاتارخانية والخلاصة ومن السنة ان لا ياكل
الطعام من وسطه في الابتداء وقيل انه واجب
وفيه الامتثال لامر الشارع والقناعة والاجتناب
عن مظنة الشره والحرص والتعادل بين الجلساء
ورعاية الادب معها خرج البخاري ومسلم واحمد عن ابي
هريرة رضي الله عنه كما في الجامع عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى الانبياء وعلى الكل انه قال
ان البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافته
ولا تاكلوا من وسطه خرج ابو داود وابن ماجه عن
عبد الله بن بسر رضي الله عنه كما في الجامع انه قال
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها الغراء
يحملها اربعة رجال فلما اضحوا وسجدوا الضحى اوتي
بتلك القصعة وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما
كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي
ما هذه الجلسة قال ان الله جعلني عبدا كريما ولم
يجعلني جبارا عنيدا ثم قال كلوا باسم الله من حواليها واعفوا راسها فان البركة

تاتيها من فوقها خرج احمد والحاكم عن ابي سعيد
وقتادة رضي الله عنهما كما في الجامع عن رسول الله
عليه السلام وعلى الانبيا وعلى الكل انه قال كلوا
في القصعة من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان
البركة تنزل في وسطها خرج احمد والبيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما كما في الجامع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى الانبياء وعلى الكل انه قال كلوا من حواليها
وذروا ذروتها يبارك فيها خرج ابن عساكر عن ابي
ادريس الخولاني مرسلا كما في الجامع عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلى الانبيا وعلى الكل انه قال
اذا وضع الطعام فخذوا من جوانبه وذروا وسطه
فان البركة تنزل في وسطه خرج الطبراني عن ام
سلمة رضي الله عنها كان رسول الله عليه السلام يكره
ان ياخذ من راس الطعام خرج محي السنة وعنه من
نحوها عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اوتي
بقصعة من ثريد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة
تنزل في وسطها وفي رواية اذا اكل احدكم طعاما
فلا ياكل من اعلى الصحفة ولكن لياكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها خرج علي بن

احمد

احمد الغوري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه و
سلم وعلى الانبيا وعلى الكل انه قال تنزل البركة
في وسط الطعام فكلوا من جانبه ولا تاكلوا من وسطه
خرج علي بن احمد الغوري عن الحسن رضه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الانبياء
وعلى الكل انه قال لا تاكلوا الطعام من فوق
فان البركة تنزل من فوقه ولا تكيلوا من فوقه
وفي القنية اعطاء اللقمة للاصحاب وقبولها منهم
كما في نتف ولا اختلاف في سنية اعطاء
صاحب الطعام وانما الاختلاف في اعطاء بعض
الاضياف بعضا فيحتمل ان يكون مراد صاحب
نتف اعطاء ذي الطعام وان يكون الراجح
عنده قول الاكثرين قال قاضيخان وان تناول
الضيف شيئا من الطعام الى من كان ضيفا معه
على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل
ذلك ولا يحل لاحد ان ياكل ذلك بل يضعها
على المائدة وياكل من المائدة واكثرهم جوزوا ذلك
لانه ماذون بذلك عادة وفي النزهة قال حذيفة رحمه

صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ودعى
اصحابه فاطعمهم بيده لقمة وقال سيد القوم
خادمهم فاطعم ابابكر ثلث لقم فسئل العباس
عن ذلك فقال لما اطعمته اول لقمة قال جبرائيل هنيئا
لك يا رفيق فلقمة الثانية فقال له ميكائيل هنيئا لك يا عتيق
فلقمته الثالثة قال رب العزة هنيئا لك يا صديق وفي
كنز العباد ويلقم المضيف الضيف بيده فانه من محاسن
والاكرام له وفيه التواضع والسخاء والاكرام وازدياد المحبة
والالفة وهو يورث الاجتماع على الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وقد مدح الله تعالى بهما هذه الامة
فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون
كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى الانبيا وعلى الكل من امر بالمعروف ونهى عن المنكر
فهو خليفة الله في ارضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه
الحادي والعشرون الا يأكل ما سقط من المائدة كما في تنف
هذا ان لم يقع على نجس والا فليغسلها ان امكن و
ليأكلها او اطعم غيره وان لم يكن فليطعمها حيوانا

ولا يدعها

ولا يدعها للشيطان وفيه فوائد دنيوية واخروية
اما الدنيوية فانه يوسع الله تعالى من الرزق ويبقى
الحمق عنه وعن ولده وولد ولده ويصرف الجذام
والبرص والجنون وعن ولده خرج علي بن احمد الغوري
في كنز العباد ومحمود بن محمد في مكنون خزائن البحرين
مرسلا والفقيه ابو الليث في البستان عن حجاج
السلمي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى الانبياء وعلى الكل انه قال من اكل ما سقط
من المائدة لم يزل في سعة من الرزق ووقي الحمق
عنه وعن ولده وولد ولده خرج علي بن احمد
الغوري مسلكا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى الانبيا وعلى الكل انه قال كلوا ما سقطه
من المائدة فان ذلك مهور للحور العين ومن فعل
ذلك يصرف الله عنه الجذام والبرص والجنون
وعن ولده اما الاخروية فالامتثال بالامر والاجتناب
عن النهي والمهور للحور العين والمغفرة وصيانة
نعمة الله عن الاضاعة وعن الشيطان و
الاكرام والتواضع والتحرز عن الاسراف وهو حرام
قطعي وخلق ردي وحسبك في ذمه قوله تعالى

ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
واخ الشيطان شيطان فلازم من هذا خرج مسلم عن جابر
رضي الله عنه كما في المشارق عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا وقعت لقمة احدكم
فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها
ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى
يلعق اصابعه فانه لا يدري في اى طعامه البركة
خرج الطبراني عن العرباض رضه كما في الجامع عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سقطت لقمة
احدكم فليمط ما بها من الاذى وليأكل ولا يدعها للشيطان
ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها فانه
لا يدري في اى طعامه البركة خرج احمد عن معاذ
رضه كما في الجامع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى الانبياء وعلى الكل انه قال ان الشيطان يحضر
احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضر عند طعامه
فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها
من الاذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ
فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اى طعامه تكون البركة
خرج الحسن بن سفيان في مسنده عن ابي هريرة رضه

كما في

كما في الجامع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا اكل احدكم طعاما فسقطت لقمة فليمط ما
راى به منها ثم ليطعمها ولا يدعها للشيطان خرج
الطبراني عن عبد الله بن زيد عن ابيه رضي الله عنهما
كما في الجامع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اكرموا الخبز فانه من بركات السماء والارض من اكل
ما سقط من السفرة غفر له قال الفقيه ابو الليث في التنبيه
روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه راى كسرة
خبز فقال لغلامه ارفع واَمِط عنها الاذى فلما
امسى واراد ان يفطر قال الغلام ما فعلت بالكسرة
قال اكلتها قال اذهب فانت حر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من وجد كسرة خبز فرفعها
واكلها لم يصل الى جوفه حتى يغفر الله له فاني اكره ان
استعبد من قد غفر له الثانية والعشرون ان يلعق القصعة
كما في الخلاصة والبزازية في نتف من السنة ان
يلحس القصعة في فتح القدير قال زين الحافظ
اللحس يكون بالاصابع وزعم ابن الوزني لا يكون
الا باللسان في الشرعة ويلحس بلسانه القصعة
فانها تستغفر للاحسها وفيه التواضع والتعظيم

للنعمة والاحراز للبركة والاجتناب عن السرف
والاضاعة والتخليص من الشيطان وفي تاتار
خانية فيه دواء في كثير العباد واستغفار القصعة
لمن يلعقها في الشرعة لمن يلحسها باللسان
خرج البيهقي عن انس رض كما في الجامع ومحي السنة
وعنه من حسان عن عائشة رضي الله عنها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل في قصعة ثم لحسها
استغفرت له القصعة وامتثال الامر وعن جابر رض
ان النبي عليه السلام امر بلعق الصحفة القصعة كما في البستان
وتوسع النعمة في الدنيا والاخرة خرج الطبراني عن ابي الدردا
رضي الله عنه كما في الجامع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من لعق الصحفة ولعق اصابعه اشبعه الله في
الدنيا والاخرة والدعاء بالاعتاق من النار في
الخبر اذا لعق الرجل القصعة قالت اللهم اعتقه من
النار كما اعتقني من يد الشيطان كما في البستان
قال بعضهم انه استغفار القصعة ودعاؤها
محمول على المجاز وقال بعضهم على الحقيقة وهو المختار
اذ لا مانع من ان يخلق الله تعالى في الجماد نطقا وبه
ورود الآيات والاحاديث الكثيرة على تسبيح الجمادات واستغفارها وروى القاضي

العياض

عياض في الشفاء عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
لقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل وفي رواية
عنه كنا ناكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نسمع تسبيح الطعام قال السنتفنا ذلك وروي انه
كان بين يدي سلمان وابي الدردا رضي الله عنه قصعة
فسبحت وسمعا تسبيحها وعن انس رضي الله عنه
انه قال اخذ النبي عليه السلام كفا من حصى فسبحن في يده
حتى سمعنا التسبيح ثم صبهن في يد ابي بكر فسبحن
ثم في ايدينا فما سبحن الثالث والعشرون ان يغسل القصعة
ثم شرب ماؤها في تنف ومن السنة غسل القصعة
وشرب ماؤها وفي الشرعة ويلحس بلسانه
القصعة ثم يغسلها بالماء ويشرب ذلك الماء وما
وقع في فتح القدير نقلا عن المطامح ويشرب
الماء الذي تغسل به القصعة لم يثبت من النبي عليه السلام
لا ينافي كون هذا سنة لجواز كون هذا سنة الخلفاء
الراشدين كما قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين من بعدي وفيه الامتثال للامر
والتواضع والتعظيم للنعمة واحراز البركة والدواء
والاجتناب عن السرف والتخليص من يد الشيطان والاستغفار

والدعاء وعتق الرقبة وفي الاحياء من لعق القصعة
ثم شرب ماءها كان له عتق رقبة وفي النزهة روي
عن النبي عليه السلام انه قال اغسلوا القصعة واشربوه
فمن فعل ذلك كان له كعتق اربعين رقبة من ولد اسمعيل
الرابع والعشرون ان يلعق اصابعه قبل ان يمسح بالمنديل
كما في البزازية والخلاصة في فتح القدير ويسن مؤكدا
ان يلعق اصابعه قبل المسح خلافا عند اهل الظاهر
فانه واجب عندهم وبالغ ابن حزم فقال هو فرض وزعم
بعض انه مكروه استقذارا قال الخطابي عاب قوم
لعق الاصابع واستقبحوه كانهم ما علموا ان الطعام
ان الطعام الذي بها وبالصحفة جزء من الماكول
وان لم يستقذر كله فلا يستقذر بعضه فتركه
من امر العجم والجبابرة انتهى كلامه قال الطيبي وان العق
غيره كالزوجة والجارية والولد والخادم لانهم
يتلذذون بذلك وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد
البركة بلعقها فقد خرج عن النهي كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى
يلعقها او يلعقها رواه الشيخان عن ابن عباس
رضي الله عنهما كما في المشارق قال هشام يلعق كوطى

ثم

ثم السبابة والابهام وفيه الامتثال للامر والانتهاء عن
النهي والتواضع والتعظيم للنعمة واحراز البركة و
الاجتناب عن الترف والريا وتوسيع النعمة
في الدنيا والاخرة والصلوة من الله تعالى وملائكته
والصلوة من الله تعالى توفيق الطاعة والعصمة عن
المعصية والمغفرة عن الذنوب جميعا فهذه بالصلوة
الواحدة واما ما فوقها فمقدار ذلك لا يعلمه الا
الله تعالى كذا قال الفقيه ابو الليث وقد بيناها
في رسالتنا المسمى بتحية المحمدية خرج مسلم عن
ابي هريرة رضي الله عنه كما في المشارق عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اكل احدكم فليلعق
اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة خرج مسلم
وابو داود واحمد عن ابن عبد الله بن جعفر رضه
كما في الجامع انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يأكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها
خرج احمد عن عقبة بن عامر رضه كما في الجامع انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل
طعاما لعق اصابعه الثلاث خرج الطبراني عن
ابي الدرداء رضه كما في الجامع عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم انه قال من لعق الصحفة ولعق
اصابعه اشبعه الله تعالى في الدنيا والاخرة خرج على بن احمد
الغوري في كنز العباد والفقيه في البستان مرسلا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وملائكته
يصلون على الذين يلعقون اصابعهم خرج احمد
وابو داود والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اكل احدكم
طعاما فلا يمسح يده في المنديل الخامس والعشرون
ان يحمد الله تعالى اذا فرغ من الاكل والشرب كما في المختار
وملتقى الابحر في فتح القدير الحمد لله عند الفراغ من الاكل وغيره
سنة مؤكدة حتى ان اهل الجنة يحمدونه عند الفراغ
منه انها ليست بدار التكليف وفيه الاتباع
بالانبياء عليهم الصلوة والسلام والمحبة اليهم
والتعظيم لله تعالى ولنعمه وختمها بالثناء لله تعالى
كما كان البدء باسم الله تعالى والمغفرة واستزادة
النعمة قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم خرج
احمد والحاكم وابن حبان وابن ماجه عن بلال
بن الحارث رضي الله عنه كما في الجامع عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرجل ليوضع الطعام بين

يده فما يرفع حتى يغفر له قيل يا رسول الله بم ذا يقول
بسم الله اذا وضع الحمد لله اذا رفع قال الفقيه
في التنبيه وروى الحسن رضه
عن رسول صلى الله عليه وسلم انه
قال ما انعم الله على عبد من نعمة صغرت او كبرت
فقال الحمد لله الا كان قد اعطى افضل مما اخذ
وروى النبي عليه السلام انه قال اذا كان في الطعام
اربع خصال فقد كمل شأنه كله اوله اذا كان
من حلال واذا اكله ذكر اسم الله تعالى ثم يكثر عليه
الايدي واذا فرغ يحمد الله على ذلك وقد مدح
الله تعالى نوحا عليه الصلوة والسلام انه كان عبدا
شكورا وكان اذا اكل قال الحمد لله الذي اطعمني
ولو شاء اجاعني واذا شرب قال الحمد لله الذي سقاني
ولو شاء اظمأني واذا اكتسى قال الحمد لله الذي كساني
ولو شاء اعراني واذا احتذى قال الحمد لله الذي
حذاني ولو شاء احفاني واذا قضى حاجته قال الحمد لله الذي
اخرج عني اذاه في عافية ولو شاء حبسه قال الفقيه
في التنبيه ان اهل الجنة يحمدون الله تعالى في ستة مواضع
احدها عند قوله تعالى وامتازوا اليوم ايها المجرمون

فاذا استاذوا يقولون الحمد لله الذي نجانا من
القوم الظالمين و الثاني حين جازوا الصراط
قالوا الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن
ان ربنا لغفور شكور و الثالث لما
اغتسلوا بماء الحيوة نظروا الى الجنة فقالوا الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله و الرابع حين دخلوها وقالوا الحمد لله الذي
صدقنا وعده واورثنا الارض نتبوأ من الجنة
حيث نشاء و الخامس حين استقروا في منازلهم
فقالوا الحمد لله الذي احلنا دار المقامة من فضله
و السادس حين فرغوا من الطعام فقالوا الحمد لله
رب العالمين السادس والعشرون ان يخفي
الحمد لله عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ منه جلساؤه
في مبارق الازهار ومن السنة ان لا يرفع صوته
بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه
كيلا يكون منعا لهم وفي البستان فاذا فرغ
من الطعام يحمد الله ولا يرفع صوته بالحمد الا
ان يكون جلساؤه قد فرغوا من الاكل لان في رفع
الصوت منعا لهم من الاكل وفيه التعظيم لله تعالى ونعمته

والختم

والختم بالثناء والمغفرة والاستزادة والابعدية
من الرياء والادخلية في الاخلاص والاشدية
والاخبات وعدم المنع لجلسائه والعدل فان الله
يحب المقسطين والحلم والرفق والله تعالى رفيق
يحب الرفق السابع والعشرون ان يغسل
يديه الى رسغيه بعد الاكل فانه سنة وسنة غسل
اليدين الى الرسغين قبل الاكل وبعده سنة ولا
يكتفي بغسل احديهما ولا بالاصابع ولا يجمع في غسل
الايدي في الطست كيلا يصير الماء مستعملا
فلا تحصل السنة خلافا للشافعي ومن هذا قال
الامام حجة في الاحياء لا بأس ان يجتمعوا على
غسل الايدي في الطست في حالة واحدة وهو اقرب
الى التواضع وابعد عن طول الانتظار وفيه
الاتباع بالانبياء والمرسلين والامتثال للامر
عليهم الصلوة والسلام والجنة والنفرة والحث
والبركة في البيت والطعام والدين والرزق
ونفي الفقر والهم وقد مرت دلائلها والاحتراز
عن لحس الشيطان فيصيب منه داء او جنون او
اصابة خبل وضح وبرص وضرر من الهامة والطهارة

من رايحة كريهة كيلا يتاذى جليسه والملائكة
خرج الشيخان والترمذي عن جابر رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الشيطان حساس لحاس من الطعام
فاحذروا على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر
فاصابه شيء وفي رواية فاصابه خبل وفي اخرى
فاصابه لمم وفي اخرى فاصابه وضح فلا يلومن
الا نفسه خرج ابن عدي كما في الجامع عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان
يصل بالانسان بسبب غمر فيتحسسه ويلحسه
فلا يلومن ان يشركه في يديه فيصيبه منه داء
او جنون فليجتهد في ازالة الغمر خرج البخاري
وابو داود عن علي بن شيبان رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من بات وفي
رواية من نام وفي يده غمر وزيد في رواية ولم يغسله
فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه خرج الترمذي
والحاكم وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من بات
وفي رواية من نام وفي يده ريح غمر فاصابه وضح فلا يلومن

الانفه

الا نفسه خرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل من هذه اللحوم
شيئا فليغسل يده من ريح وضره لا يؤذي من حذاءه
خرج الطبراني عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا اكل احدكم طعاما فليغسل يده
من وضر اللحم الثامن والعشرون ان يمضمض ثلاثا
بعد الاكل بخلاف غسل الفم للاكل ففي كنز العباد ومن سنة
الاكل ان يمضمض ثلاثا وفي تاتارخانية سئل بعض
العلماء عن غسل الفم للاكل هل هو سنة كغسل اليد
فقال لا وفيه الامتثال للامر والموافقة لمضمضة الوضوء
والصيانة عن وهن الاسنان وعن لحس الشيطان
فيصيبه منه داء او جنون وعن خبل ووضح وعن
ضرر من الهامة والنظافة على ابلغ وجه وعدم
التاذي للملائكة والجليس ومن ذلك قال ابن عمر
رضي الله عنهما سواك بعد الطعام افضل من وصيفتين
كما في التنبيه في الشرعة ولا ينام وفي الفم ريح اللحم
وفي اليد غمر لئلا يصيبه افة من الشيطان وكذا يغسل ايدي
الصبيان من الغمر وكذا يغسل يديه وفمه وشفتيه من شيء
فيه دسم خرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض
فقال ان له دسما خرج ابن ماجه عن عطاء بن ابي رباح مرسلا
كما في جامع عن النبي عليه السلام انه قال اذا شربتم اللبن فتمضمضوا
منه فان له دسما خرج محي السنة وعنه من بحار عن سويد
بن نعمان رضي الله انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه
عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر فصلى
العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري
فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب
فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ خرج البيهقي
عن حاكم بن عمر رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال قصوا اظافركم وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم
ونظفوا لثاتكم من الطعام واستاكوا ولا تدخلوا
علي بخرا قال الفقيه في التنبيه روي عن النبي عليه السلام
انه طيبوا افواهكم فانها طرق القرآن التاسع والعشرون
ان يغسل الايدي في جلسة واحدة كما في كنز العباد ولا ينبغي
ان يصب لكل واحد بل يجمع في الطست وفيه الامتثال
للامر والمخالفة للمجوس وجمع الله تعالى بين المتفرقات
والتواضع والاحتراز عن التاذي وعن الانتظار
خرج علي بن احمد الغوري مرسلا عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم انه قال اجمعوا وضوءكم جمع الله
شملكم خرج مرسلا ايضا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اترعوا الطسوس وخالفوا
المجوس كتب عمر بن عبد العزيز الى الامصار لا يرفع
الطست من بين ايدي القوم الا مملوا ولا تستنوا
بسنة العجم قال ابن مسعود رض اجتمعوا واغسلوا
الايدي في طست واحد ولا تستنوا بسنة الاعاجم
ومن ذلك كره بعضهم افراغ الطست في كل مرة
وقال بعضهم لا بأس به في هذا الزمان بل هو من المروءة لانه
الدسومة اذا امتلأت الطست فربما ينتضح على ثيابه
فيغسل ثيابه وكان في الزمان الاول غالب طعام
الخبز والتمر او طعام قليل الدسومة واما اليوم اذا
اكلوا الباجات والالوان ويصيب ايديهم من ذلك
فلا بأس بصبه في كل مرة واي الوجهين فعل فلا بأس به
كما في البستان الثلاثون ان يخلل اسنانه بعد الفراغ
من الاكل كما في كنز العباد في البستان ويستحب ان يكون
ما به الخلال من الخلال الاسود والاصفر ويكره الخلال
بالآس وبالخشب والرمان وبالريحان وبالقصب كما ان
التسوك بها مكروه ولا يبتلع ما خرج بالخلال واما ما خرج

باللسان فلا بأس بالابتلاع روى في السنة وعده
من حسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل فما تخلل فليلفظ
وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد
الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان
يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا
فلا حرج وفيه فوائد دنيوية تصحيح الاسنان وايراث
السعة والغنى واذهاب الفقر والحاجة والصداع
وتطييب النكهة وكان عمر رض يامر بالخلال ويقول
اذا ترك الخلال وهن الاضراس والاخروية الامتثال
والاطاعة لسيد الانبياء عليهم الصلوة والسلام
قال الله تع من يطع الرسول فقد اطاع الله والمحبة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احبني فقد احب الله
قال الله تع قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم والحث والاحيا
والتمسك والرحمة من الله والمدح والنظافة والرضا

الملكين

الملكين الكرامين الكاتبين وهذه الفوائد انما تحصل
بالنية الصالحة بالمتابعة والاقتداء بسيد المرسلين
عليهم الصلوة والسلام لا بعادة الناس الخالية عن
هذه النية وحال الكثير الناس هكذا خرج الدارقطني و
الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة والخطيب عن سعد بن
ظريف وابن عدي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله
عنهم كما في الجامع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال رحم الله المتخللين من امتي في الوضوء
والطعام خرج الامام في الجامع عن عمرو بن عوف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله
المتخللين والمتخللات خرج الطبراني عن انس رض
كما في الجامع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
حبذا المتخللون في الوضوء والطعام خرج احمد في
مسنده عن ابي ايوب رضي الله عنه كما في الجامع عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال حبذا المتخللون بالوضوء و
المتخللون من الطعام اما تخليل الوضوء فالمضمضة
والاستنشاق وبين الاصابع واما تخليل الطعام
فمن الطعام انه ليس شيء اشد على الملكين من ان
يريا بين اسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلي وروى

انه الملك الكاتب يقرب من المصلي حتى يضع فاه على
فيه كما في مبارق الازهار خرج الفقيه في البستان
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال حبذا المتخللون قالوا يا رسول الله وما المتخللون
قال المتخللون من الطعام والمتخللون في الماء بالوضوء
خرج الطبراني عن ابي امامة رضه كما في الجامع عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال حبذا المتخللون من امتي
خرج احمد عن ابي امامة رضي الله عنه كما في الجامع عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال تخللوا فانه نظافة
والنظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة

الفصل الثالث في مستحبات الاكل وهي ثلثة

عشر الاول ان يحضر على الطعام من يكون اسمه اسم النبي اي
كان من الانبياء عليهم السلام كما في الشرعة وفيه نبي
المتابعة بسيد الانبياء عليهم السلام والسلف والخلف
وبها يثاب ان توجهها والانتقال اليهم ومنهم الى
اخلاقهم واحوالهم في المأكل والمشرب وغيرها و
انزال البركة والرحمة ببركة اسمهم لا سيما اسم نبينا صلى الله تعالى
عليه وسلم (الصلوة) لان له اسماء كثيرة حتى قال بعضهم ان لله تعالى الف
اسم وللنبي عليه السلام الف اسم ذكره النووي في كتابه

تهذيب

تهذيب الاسماء واللغات ثالثها ان ياكل مع اهل التقوى
والعلم والفقير والمسكين ان وجد والا فمع اهله وولده
والا فالاكل وحده افضل من الاكل مع اهل البدعة والفسق
وهو مكروه تحريما كما سيأتي وفيه الامتثال للامر
الاجتناب عن النهي والاتباع لجدنا ابراهيم صلوات
الله على نبينا وعليه والاصحاب ومن بعدهم من الاولياء
والصالحين والبركة واشتد محبة لله تعالى والنظر اليهم
بالرحمة والمغفرة والتواضع والسخاء والقناعة والرفق
والايثار للالفة وللتحاب وسائر الاخلاق الحميدة
لاستماع العلماء العاملين فان الاجتماع معهم يورث
الاحكام الاعتقادية والعملية وقد قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقد قيل
صحبة الاخيار تورث الخير وصحبة الاشرار تورث
الشر كالريح اذا مرت على النتن حملت نتنا واذا
مرت على الطيب حملت طيبا ويورث الحشر معهم وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب و
الشفاء والصحة خرج الشيخان وابو داود والنسائي
عن ابن عمر رضه كما في الجامع عن رسول صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال احب الطعام الى الله ما كثرت عليه الايدي

خرج ابو داود والبيهقي عن جابر ووحشي بن حرب
ان اصحاب النبي عليه السلام قالوا يا رسول الله انا ناكل
ولا نشبع قال لعلكم تفترقون قالوا نعم قال اجتمعوا
على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه خرج
الحاكم وابن ماجه والنسائي عن عائشة رضي الله
عنها كما في الجامع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة
خرج الحاكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كلوا جميعا
ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام
الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا
فان البركة في الجماعة خرج الشيخان والترمذي عن
عائشة رضي الله عنها كما في الجامع عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال طعام الواحد يكفي
الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام
الاربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا خرج
الترمذي والطبراني والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما
كما في الجامع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا
انبئك بشر الناس من اكل وحده ومنع رفده وسافر
وحده وضرب عبده الا انبئك بشر من هذا من يبغض

الناس

الناس ويبغضونه الا انبئك بشر من هذا من
يخشى شره ولا يرجى خيره الا انبئك من شر هذا من
باع آخرته بدنيا غيره الا انبئك بشر من هذا من اكل
الدنيا بالدين خرج ابو نعيم عن ابي سعيد رضه كما في الجامع
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الكنود الذي
ياكل وحده ويمنع رفده ويضرب عبده واما قوله تعالى
ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا فنزلت
في بني ليث بن عمرو بن كنانة كانوا يتحرجون ان ياكل الرجل
وحده او في قوم من الانصار اذا نزل بهم ضيف
لا ياكلوا الا معه وفي قوم تحرجوا عن الاجتماع على الطعام
لاختلاف الناس في الاكل في النزهة قال انس رضي الله
عنه احب شيء الى الله ان يرى المؤمن مع امرأته وولده
على مائدة ياكلون فاذا اجتمعوا عليها نظر الله اليهم
بالرحمة ويغفر لهم قبل ان يتفرقوا وروي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو يعلم العبد ما له من عند الله من الكرامة اذا اكل
مع ضيفه ما اكل وحده فان لم ضيف فمع جاره فان لم جاره
فمع عياله خرج علي بن احمد الفوري مرسلا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاكل مع الاخوان شفاء خرج احمد والطبراني

عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في الجامع عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال الوحدة خير من جليس السوء والجلوس مع
الصالح خير من الوحدة **الثالث** ان يجهر بالتسمية وهي سنة
وجهرها مستحب ان قرنت بالنية الصالحة والشيء
الذي قد يكون مكروها بل حراما قد يصير مباحا بل ماجورا
بالنية الصحيحة وفيه الاقتداء بسيد الانبيا عليهم السلام
واصحابه رضوان الله عليهم والسلف والخلف ومن
اقتدى بهم يحشر معهم والمحبة والاحيا والدلالة على
الخير وبها يثاب كفاعله في تاتارخانية واذا اكلت
باسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك قال الامام
النووي رحمة الله تعالى عليه في الاذكار قال العلماء من
اصحابنا وغيرهم يستحب ان يجهروا بالتسمية ليكون
فيه تنبيه على التسمية وليقتدى به في ذلك خرج
مسلم عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي
كما في المشارق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من دل
على خير فله مثل اجر فاعله وفي خبر آخر الدال على الخير
كفاعله كما في التنبيه **خرج** مسلم عن جرير رضي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سن في الاسلام سنة حسنة
فله اجره واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من

اجورهم

اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه
وزره ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من
اوزارهم شيء **الرابع** ان يؤثر في الاكل على نفسه ولو كان
له حاجة وهو اعلى السخاء ومن ثم كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تغدى لم يتعش واذا تعشى
لم يتغد رواه ام سلمة رضي الله عنها كما في الجامع وفيه
الاتباع بسيد الانبيا بل جميعهم عليهم الصلوة والسلام
والصحابة والسلف والخلف والمغفرة والرضا والقناعة
والتوكل ومن يتوكل على الله فهو حسبه والمحبة والرفق
والسخا وقد مدح الله تعالى جماعة من الصحابة بالايثار
فقال ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال
ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا
وقد ذم الله تعالى اصحاب الشمال وجماعة من الكفرة
بقوله ولا يحض على طعام المسكين **خرج** ابن حبان
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال ايما امرئ اشتهى شهوة
كما في الجامع
فرد شهوته واثر على نفسه غفر له **خرج** البيهقي عن عائشة
رضي الله عنها كما في الجامع انها قالت ما شبع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلثة ايام ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان

يوثر على نفسه وروى ان نوحا عليه السلام كان
اذا اراد الافطار عرض طعامه على من امنه به فان
وجده محتاجا اثره به خرج الشيخان عن ابي هريرة رضي
انه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال اني مجهود
جائع فارسله الى بعض نسائه فقالت ما عندي
الا الماء ثم ارسل الى الاخرى وقالت مثل ذلك حتى قلن كا
كلهن مثل ذلك فقال من يضيفه هذه الليلة قال ابو
طلحة من الانصار انا فانطلق به الى رحله فقال لامرأته
هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني فقال فعلليهم
بشيء ونوميهم فاذا دخل ضيفنا فاطفئي السراج و
اريه انا ناكل ففعلت كذلك فقعدوا واكل الضيف
فلما اصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد
عجب الله من صنيعكما الليلة فانزل الله تعالى هذه
الاية ويؤثرون الاية قال الفقيه في الخبر ان
فيهما
رجلا من اصحاب النبي عليه السلام اهدى اليه براس
شاة فقال اخي فلان احوج مني فبعث اليه فقال الذي
بعث اليه ان فلانا احوج مني فبعث اليه فلم يزل يبعث
به واحد الى واحد حتى تداولت سبعة ابيات ثم رجع
الى الاول فنزل قوله تعالى ويؤثرون الاية روي ابن عباس

رضي

رضي ان الحسن والحسين مرضا فعادهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ناس فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على
ولدك فنذر علي وفاطمة وفضة جارية لهما صوم
ثلثة ايام ان برئا فشفيا وما معهم شيء فاستقرض
علي من شمعون الخيبري ثلث اصوع من شعير فطحنت
فاطمة صاعا فاختبزت خمسة اقراص فوضعوا بين ايديهم
ليفطروا فوقف مسكين فاثروه وباتوا لم يذوقوا
الا الماء واصبحوا صياما فلما امسوا ووضعوا الطعام
وقف عليهم يتيم فاثروه ثم وقف عليهم اسير ففعلوا
مثل ذلك فنزل جبريل عليه السلام بسورة الانسان
وقال خذها يا محمد هناك الله تعالى في اهل بيتك الحاكم
ان ياكل بقدر ما يقدر على اداء النوافل وعلى الكسب
وهو الاكل الى قبيل ملاء الثلث في فتح القدير انهم
ذكروا ان مراتب الشبع تنحصر في سبعة الاول ما يقوم
به الحيوة والثاني ان يزيد حتى يصوم ويصلي من قيام
وهذان واجبان والثالث ان يزيد حتى يقدر على
الكسب وهذان مندوبان والخامس
والرابع ان يزيد حتى يقدر على اداء النفل
ان يملأ الثلث وهذا جائز والسادس ان يزيد عليه وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه

ومباح الى ان يزيد حتى يتضرر وهي البطنة المنهي عنه وهذا
حرام انتهى كلامه وهذا مخالف لما في الغرر ويستحب الاكل
بقدر ما يقدر به على صلاته قائما وصومه يقول
العبد الضعيف والذي يستدعيه الاصل وهو ان
ما يتوسل به الى الفرض فرض والى الواجب واجب و
هكذا ما ذكروه وارادوا بالكسب الكسب المندوب
لا المفروض والواجب الاكل مقدار ما يقدر به طلب
الكسب المفروض قال في الاختيار قال محمد بن سماعة
سمعت محمد بن الحسن يقول طلب الكسب فريضة
كما ان طلب العلم فريضة وهذا صحيح لما روى ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام طلب الكسب فريضة على كل
مسلم وقال عليه السلام طلب الكسب بعد الصلوة
المكتوبة اي الفريضة بعد الفريضة ولانه لا يتوسل الى اقامة
الفرض الا به فكان فرضا لانه لا يتمكن من اداء العبادات
الا بقوة بدنه عادة وخلقته قال الله تعالى وما جعلناهم
جسدا لا يأكلون الطعام وتحصيل القوة بالكسب
ولانه يحتاج في الطهارة الى آلة الاستنقاء والانية
ويحتاج في الصلوة الى ما يستر عورته وكل ذلك
انما تحصل عادة بالاكتساب السادس ان يحضر البقل

على المائدة

على المائدة فانها مطردة للشيطان كما في الشرعة قال
جعفر الصادق من احب ان يكثر ماله وولده فليدم
على اكل البقول وقد روي ان الملائكة يحضر على المائدة
اذا كان عليها بقل فاحضار البقل مستحب لما فيه
التزيين بالخضرة كما في الاحيا قال في كنز العباد ارشتة
السابع ان يمدح الادام والطعام خرج مسلم عن جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن
اهله الادام فقالوا ما عندنا الا الخل فدعا به فجعل يأكل
ويقول نعم الادام الخل نعم الادام الخل كما في الاذكار
قال ابن القيم هذا المدح بحسب المقتضى لا التفضيل على
غيره لان سبب اهله قدموا خبزا فقال اما من ادم قالوا
ما عندنا الا الخل فقال ذلك جبرا لقلب من قدمه و
تطييبا لنفسه لا تفضيلا على غيره اذ لو حضر لحم
او عسل او لبن كان احق بالمدح الثامن ان يأكل لقمة
او لقمتين او ثلث لقمات من الخبز قبل اللحم اذا اراد اكله
حتى يسد الخلل كما في تاتارخانية قال في البستان ويستحب
اذا اراد اللحم فلا ان يأكل لقمتين او ثلث لقمات حتى
يسد الخلل اكل التاسع ان ينهس اللحم وهو اخذ اللحم من العظم
باطراف مقدم الاسنان وفي زين العرب ويستحب النهس

للتواضع وترك التكبر خرج الطبراني والحاكم عن انس
رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى العظم من فيك
فانه اهنأ وامرأ خرج ابو داود عن صفان بن
امية رض انه قال كنت اكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم من فيك
فانه اهنأ وامرأ المشتران يقول صاحب الطعام
الضيف وغيره ممن يتوهم المستحيا احيانا كل من غير
الحاح فانه مذموم كما في المظهرية قال الامام حجة الاسلام
في الاحيا ولا يزيد في قوله كل على ثلث مرات فان ذلك
الحاح وافراط وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خاطب في شيء ثلثا لم يراجع بعد ثلث واما الحلف
على الاكل ممنوع فلا يجب عليه الاكل وان كان الاولى
ان ياتي به في الدرر ولو قال رجل لغيره بحق الله او بالله
ان تفعل كذا لا يجب ان ياتي به شرعا وان كان الاولى
ان ياتي به قال الامام النووي ويستحب ذلك للرجل
مع زوجته وغيرها من عياله الذين يتوهم منهم انهم رفعوا
ايديهم حاجة الى الطعام وان قلت قال في تاتارخانية
ويستحب ان يقول كل من غير الحاح ولا يكثر السكوت
عند الاضياف وينبغي ان يخدم الضيف بنفسه جاء

في

في تفسير قوله تع هل اتيك حديث ضيف ابرهيم
المكرمين ان اكرامه ولذا دعوت قوما الى طعامك
فان كان قليلا فجلست معهم فلا باس لاخذ ملك
على اياهم على المائدة من المروة وان كان كثيرا فلا تقعد
معهم واخذ منهم نفسك ولا ينبغي ان يجلس
معهم من يثقل عليهم فاذا فرغوا من الطعام فاستاذنوا
لا ينبغي ان يمنعهم واذا حضر القوم وابطأ اخرون
فالحاضرون احق ان يتقدم من المختلف انتهى كلامه
وقد جاء في الرواية ان الله تع اوحى الى ابراهيم عليه
السلام اكرم اضيافك فاعد لكل منهم شاة
مشوية فاوحى الله تع اليه اكرم اضيافك
فجعله ثورا فاوحى الله تع اليه اكرم اضيافك
فجعله جملا فاوحى الله تع اليه اكرم فتحير فيه
وعلم ان اكرام الضيف ليس في كثرة الطعام فخدم
منهم بنفسه فاوحى الله تع اليه الآن اكرمت ضيفك
خرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله و
اليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله و
اليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله و

اليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن إكرام
الضيف أن يعجل ما حضر من طعام وشراب شعر
شيء قليل يحتضر خير من كثير ينتظر إذ قال خير
البشر خير الطعام ما حضر الحادي عشر أن لا يرفع
يده في الجمع عن الطعام وإن شبع حتى يرفع القوم
أيديهم إذ كانوا يستحيون من الأكل بعده ويريهم
أنه يأكل لأن ذلك يخجل جليسه فيقبض يده وعسى
أن يكون له في الطعام حاجته وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا أكل كان آخرهم أكلا كما في كنز العباد
وشرعة وإذا كان لا بد من رفع يده لسبب فليعتذر
لهم دفعا للخجالة عنهم الثاني عشر أن يمسح عينيه
ببلل اليدين قال في العوارف ويستحب مسح عينيه
ببلل اليد روى أبو هريرة رضه أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء
ولا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان قيل لأبي
هريرة رضه في الوضوء وغيره قال نعم وقال في الشرعة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ببلل يديه وجهه و
ذراعيه ورأسه وقال هكذا الوضوء مما مسته النار
خرج الطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضه عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أشربوا أعينكم من الماء
عند الوضوء ولا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان
الثالث عشر أن يدعو بعد الفراغ من الأكل بالدعاء المروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى السلف
والخلف وسنذكره إن شاء الله تعالى في الخاتمة
قال الإمام النووي في الأذكار إن المذهب الذي
عليه الفقهاء والمحدثون وجماهير العلماء كلها
من السلف والخلف أن الدعاء مستحب الصحيح
الرابع في أدب الأكل وهي ثلث وأربعون الأول أن
يبدأ في غسل اليدين قبل الطعام بالشبان
ثم بالشيوخ لئلا يلزم الانتظار للشيوخ ويتبادر
للأكل كما في البزازية وهذا مناف لإكرامهم المأمور به
حتى قيل أول الغسل إطلاق فالأصاغر أولى به وآخر
الغسل إطلاق فالأكابر أولى به قال الفقيه في البستان
وينبغي لصاحب الدعوة أن لا يقدم الطعام ما لم يقدم
الماء لغسل الأيدي وإذا قدمه لكان القياس أن يبدأ
بآخر المجلس ويؤخر صاحب الصدر لأن في ذلك حبسا له
عن التناول فالتبقي تأخيره ولكن الناس استحسنوا بالبداية
لصاحب الصدر فإن تعوذ ذلك لا بأس به كذا في تاتارخانية

الثاني ان يدار الطست بمنة بمنة كما في الاحيا وكذا
في المشروبات خرج مسلم عن انس رض قال حلبت
لرسول الله عليه السلام شاة داجن وشيب لبنها بما من البئر
التي في دار انس رض فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
القدح فشرب منه وكان ابو بكر عن يساره واعرابي
عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر اعط ابا بكر يا
رسول الله فاعطى الاعرابي ثم قال الايمن فالايمن
وفي رواية الايمنون الايمنون الا فيمنوا وفي
رواية الايمنون الايمنون خرج مسلم عن سهل
بن سعد رضا انه قال اوتي النبي عليه السلام بقدح
فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم و
الاشياخ عن يساره فقال يا غلام اتاذن لي ان
اعطيه الاشياخ قال والله ما كنت لاوثر بفضل
منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه الثالث
ان يقول عند الاكل بسم الله خير الاسما بسم الله
رب الارض والسماء بسم الله الذي لا يضر مع اسمه
شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم
وروي انه كانت لابي مسلم الخولاني جارية وكانت
تسقيه السم ليموت لانها تبغضه لكبره وكان السم

لا يعمل

لا يعمل عمله فلما طال ذلك قالت له اني اسقيتك السم
مدة طويلة فكيف لا يعمل فيك فقال لما اسقيت لي
السم فقالت لانك شيخا كبيرا فاعتقها ثم قال لها اني
اقول عند الاكل بسم الله خير الاسما الى اخره كما
في كنز العباد قال الامام المناوي في الخبر اذا اكلت
طعاما او شربت شرابا فقل بسم الله وبالله الذي
لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السما يا حي
يا قيوم لم يصبك منه داء ولو كان فيه سم الرابع ان يقول
في اول لقمة بسم الله الرحمن الرحيم كما في كنز العباد وفي شرح
تحفة الملوك وحسن ان يسمي مع كل لقمة لئلا يشغله الشره
عن ذكر الله الخامس ان يقول في اخر لقمة الحمد لله رب العالمين
كما في كنز العباد خرج مسلم عن انس رضه عن رسول صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الا
الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها وندب
في شرب الماء ان يتنفس ثلثا خارج الاناء ويمص مصا
ولا يعب عبا ويسمي عند كل نفس ويحمد الله تعالى
في اخره خرج البيهقي عن ابي حسين مرسلا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شربتم الماء فاشربوه
مصا ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد

خرج الديلمي عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا شربتم فاشربوا مصا واذا استكتم فاستاكوا
عرضا خرج الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضه انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب تنفس
في الاناء ثلثا يسمي عند كل نفس ويشكر في اخرهن
خرج البخاري والترمذي عن ابي قتادة رضه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شرب احدكم فلا
يتنفس في الاناء فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريد
خرج ابو داود والنسائي وابن ماجه عن انس رضه
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك
عرضا ويشرب مصا ويتنفس ثلاثا ويقول هو اهنأ
وامرأ وابرأ خرج مسلم عن انس رضه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال الشرب في ثلاثة انفاس امرأ
واشفى واشهى وابرأ خرج الشيخان والحاكم عن انس
رضه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب
تنفس مرتين خرج ابن ماجه عن ابي هريرة رضه عنه
عن رسول الله صلى الله انه قال اذا شرب احدكم فليمص
مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب خرج صاحب
الجامع عن ميمونة رضها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان

كان يبدأ بالشراب اذا كان صائما وكان لا يعب
بلا تنفس فان الكباد منه بل يشرب مرتين ويقول
اهنأ وامرأ واروى خرج الشيخان واحمد عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا دخل الخلا
فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يتنفس في الاناء
خرج الخطيب عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلا فلا
يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه السادس ان
يأكل بعد اذن صاحب الطعام قال في نتف الادب
في الاكل ان لا يأكل الا بعد اذن صاحب الطعام او امير
القوم او خيرهم قال حذيفة رضه كنا اذا حضرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم نتناول قبله حتى يبدأ
خرج الامام في الجامع عن انس رضه انه قال اذا وضع
الطعام فليبدأ امير القوم او صاحب الطعام او خير
القوم قال في نتف الادب ان لا يبدأ بالاكل حتى يبدأ
من هو اعلم او اكبر بالسن قال الفقيه في بستان
وان كان في المائدة اكبر منك سنا فلا تبتدئ قبله فانه
يقال الصدر للسلطان والبداية للذي له سن

السادس
بالاكل السابع ان يبتدأ في
الاكل صاحب الطعام

فی الاستروشنیة وانما کان صاحب الطعام یبداء هو
اولا لان غیر قال الامام القشیری قدس سره سمعت
رستم الشیرازی یقول کان ابو عبد الله بن حنیف فی
دعوة فمد احد من اصحابه یده الی الطعام قبل الشیخ
لما کان من الفاقة فاراد بعض اصحاب الشیخ ان ینکت
علیه لسوء ادبه فوضع شیا بین یدی هذا الفقیر فعلم انه
نکت علیه لسوء ادبه فعقد علی نفسه ان لا یاکل خمسة عشر
یوما عقوبة لنفسه وتادیبا لها واظهار التوبة فی سوء
ادبه الثامن ان یجعل الرغیفة باربع قطع ویضعها علی
اربع مواضع من المائدة کما فی نتف الشیخ ان لا یاکل الا
بعد الجوع ولئلا ینسی الجائعین ولیصفو عقله وینشرح صدره
ویستنیر قلبه فی الاستروشنیة والادب ان یاکل بعد الجوع
ویرفع یده قبل الشبع فان الدرجة الادنی فی الاکل و
الشرب ان یجعل ثلث بطنه للطعام وثلثه للشراب
وثلثه للنفس والتی یلیها ان یاکل ویشرب فی نصف
بطنه والدرجة العلیا ان یکون اکله اکل المریض ونومه
نوم الغریق قال القاضی عیاض قیل لیوسف علیه السلام
مالک تجوع وانت علی خزائن الارض قال اخاف ان اشبع
وانسی الجائع خرج الطبرانی عن النواس رضی عن رسول

قال لذة الاکل علی قدر الجوع صح

الله

الله صلی الله علیه وسلم انه قال کبر مقتا عند الله الاکل
من غیر جوع والنوم من غیر سهر خرج ابن ابی الدنیا
عن بن بجیر رضی انه قال اصاب النبی علیه السلام جوع یوما
فعمد الی حجر فوضعه الی بطنه ثم قال الا رب مهین لنفسه
وهو لها مکرم قال المحی السنة قال النبی علیه السلام عرض
علی ربی لیجعل لی بطحاء مکة ذهبا فقلت لا یا رب ولکن
اشبع یوما واجوع یوما فاذا جعت تضرعت الیک
وذکرتک واذا شبعت حمدتک وشکرتک قال حجة
الاسلام فی الاحیاء قال بعض العلماء ثلث یمقت الله
علیها الضحک من غیر عجب والاکل من غیر جوع ونوم
النهار من غیر سهر باللیل وقال بن سالم من اکل
الخبز عنابا داب لم یعتل الا بعلة الموت فقیل وما آدبه
قال ان یاکل بعد الجوع وقال سهل بن عبد الله لما خلق
الله تعالی الدنیا جعل فی الشبع المعصیة والجهل وجعل فی
الجوع العلم والحکمة العاشر ان یتکلم بالمعروف وحکایت
السلف والخلف من الصالحین قال حجة الاسلام فی الاحیاء
ومن الاداب ان لا یسکتوا علی الطعام فان ذلک
سیرة العجم فی الاستروشنیة وندب التکلم بالامر
بالمعروف وحکایة الصلحاء والعباد عند الاکل الحادی عشر

ان يمسك يده من الطعام قبل الشبع قال في العوارف
ومن احسن الادب واهمه ان لا ياكل الا بعد الجوع و
يمسك عن الطعام قبل الشبع خرج سعيد بن منصور
كما في الجامع عن ابن عباس رضه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا اقل الرجل الطعم ملا جوفه
نورا قال محمد اليمني اني اخترت صوم الدهر لما سئلت
ستة انفس على ستة اشيا فاجابوا بجواب واحد
سئلت الاطبا عن اشفى الادوية فقالوا الجوع وقلة
الاكل وسئلت الحكماء عن اعون الاشيا على طلب الحكمة
فقالوا الجوع وقلة الاكل وسئلت العباد عن انفع
الاشياء على عبادة الرحمن فقالوا الجوع وقلة الاكل
وسئلت الزهاد عن اقوى الاشياء على الزهاد فقالوا
الجوع وقلة الاكل وسئلت العلماء عن افضل الاشياء
على حفظ العلم فقالوا الجوع وقلة الاكل وسئلت
الملوك عن اطيب الادام فقالوا الجوع وقلة الاكل
قال الفقيه في التنبيه روي على رضه انه قال لعمر ابن
الخطاب رضه اذا اردت ان تلحق صاحبك فارقع
قميصك واخصف نعليك وقصر املك وكل دون الشبع
الثاني عشر ان يصغر اللقمة كما في نتف الثالث عشر ان يمضغ

مضغا

مضغا بالغا كما في نتف قال الامام في الاحياء اداب
الاكل ان يصغر اللقمة ويكثر مضغها ولا يبتلعها الرابع عشر
ان يكون بصره الى ما ياكل ولا يلتفت يمينا وشمالا كما في
الشرعة الخامس عشر ان لا ينظر متاملا في وجوه القوم
عند الاكل ولا يراقب اكلهم قال الامام في الاحياء ومن
الادب ان لا ينظر الى وجوه اصحابه ولا يراقب اكلهم
فيستحيون بل يغض بصره عنهم ويشتغل بنفسه
السادس عشر ان لا ينظر الى لقمة الاصحاب كما في نتف
السابع عشر ان لا ينظر الى الجانب الذي يؤتى منه
الطعام في الشرعة لا ينظر متاملا في وجوه القوم
عند الاكل ولا الى لقمتهم ولا الى الجانب الذي يؤتى
منه الطعام ولا يراقب اكلهم الثامن عشر ان لا
يضع في فمه لقمة اخرى حتى يبلع ما في فمه كما في نتف
التاسع عشر ان لا يرفع راسه اذ فيه ترفع على الطعام
بل ينبغي ان ينحي راسه اليه تعظيما له واكراما وتحاشيا عن
فعل العجم العشرون ان لا يفتح فاه فتحا بالغا وفيه توهم
الشره لو استكراه جليسه قال في كنز العباد ومن
اداب الاكل ان لا يرفع لقمة قبل ابتلاع الاولى ولا يرفع
راسه وان لا يفتح فاه بالغا الحادي والعشرون

فتحا صح

ان يحول وجهه او يضع يده على فمه اذا عطس
ان يتعطس ويعطس لانه ربما يخرج من فيه فيقع
في الطعام فيستكره غيره او يقع على ثوب صاحبه
فيتاذى الثاني والعشرون ان لا يدخل يده في
القصعة حتى يرفع صاحبه يده منها دفعا لتوهم
الشره والحرص الثالث والعشرون ان لا يضع العظم
او قشر البطيخ وما اشبههما بين يديه ولا بين يديه
كما في نتف الرابع والعشرون ان لا يحث احد
على الاكل الا ان يكون ضيفا او مريضا او صاحب
حياء سوا كان محتاجا له او غيره كما في نتف الخامس
والعشرون ان لا يحوج رفيقه الى ان يقول له
كل قال الامام في الاحياء قال بعض الادباء احسن الاكلين
اكلا من لا يحوج صاحبه الى ان يقول له كل والسادس
والعشرون ان يرفع اللقمة بما لا يتقاطر منها شيء على
القصعة او السفرة كما في كنز العباد السابع والعشرون
ان يصرف وجهه عن الطعام وياخذه بيساره اذا خرج
شيء من فيه كالعظم ونحوه الثامن والعشرون ان
لا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة التاسع
والعشرون ان لا يغمس اللقمة التي قطعها بالسن في الخل

والمرقة

والمرقة قال الامام في الاحياء واذا خرج شيء من فيه
صرف وجهه عن الطعام واخذه بيساره ولا يغمس اللقمة
الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة لانه ربما يكره غيره
واللقمة التي قطعها بسنه لا يغمس بقيتها في المرقة والخل
الثلثون ان يبدا في افراغ الطعام بالشيوخ ثم بالشبان
كما في البزازية لئلا يلزم انتظار الشيوخ الشبان
وهذا من الاكرام وقد امرنا به قال محي السنة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم
صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر
رواه ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اكرم شاب شيخا من اجل سنه الا قيض الله له عند
سنه من يكرمه رواه انس رضي الله عنه وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة
المسلم وحامل القران غير الغالي فيه والجافي عنه واكرام
ذي السلطان المقسط وهذه الاحاديث من المصابيح
قال في كنز العباد نقلا عن السراجية انه من السنة
الحادي والثلثون ان يقبل الاكرام لتقديم الطست
اليه اجتمع انس بن مالك وثابت البناني على طعام فقدم
الطست الى ثابت فامتنع فقال انس اذا اكرمك اخوك

فاقبل اكرامه ولا ترده عليه فانما يكرمك الله كما في الاحيا
يقول الفقير ان رد الطست اذا كان اكراما للاكابر سناً
او علما او ورعا فهو ادب ايضا الثاني والثلثون
ان يصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يد ضيفه و
لا يستعمله فانه ليس من المروة هكذا فعل مالك والشافعي
في اول نزوله عليه وقال لا يدعك ما رايت مني روي
ان ابا معوية الضرير دعاه هارون الرشيد فصب الماء
على يده فلما فرغ قيل يا ابا معوية اتدري من صب على
يديك فقال لا فقيل صب امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين
انما اكرمت العلم واجللته فاجلك الله كما واكرمك
كما اجللت العلم واهله كما في الاحيا وروي انه نزل
على عمر بن الخطاب رض ضيف فقام عمر بين يديه يخدمه
بنفسه فقيل له في ذلك فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الملائكة يقومون في منزل فيه
ضيف واني لا استحي ان اجلس والملائكة قيام قال
ابراهيم بن الجنيد اربع لا ينبغي للشريف يانف منهن
وان كان اميرا قيامه من مجلسه لابيه وخدمته لضيفه
وخدمته لعالم يتعلم منه والسؤال عما لا يعلم الثالث والثلثون
ان يصب الخادم الماء على الايدي قاعدا خلافا عند بعضهم

قال

قال الامام في الاحياء كره بعضهم ان يكون جلوسه فروي
انه صب للاعابد واحد خادم وهو جالس فقام المصبوب
عليه فقيل له لم قمت فقال لا بد ان يكون احدنا قائما
وهذا اولى لانه ايسر للصب للغسل واقرب الى التواضع
وكره بعضهم ان يكون قائما واحب ان يكون جالسا
لانه اقرب الى التواضع انتهى يقول احوج الورى ان هذا
اولى لانه ايسر والاول اعسر لانه فيه مشقة مع ما فيه
من الضرر المبدن والترش على الثوب المصبوب والفراش
ومن هذا انتهى الاحياء الرابع والثلثون ان يصب
من فيه ويرسله من بين يدي برفق حتى لا يترشش على الفراش
وعلى ثياب جلسائه كما في الاحيا الخامس والثلثون
ان لا يبصق في الطست كما في الاحياء السادس
والثلثون ان لا يشرب الماء اذا اشتغل الناس بغسل
الايدي حتى يخرج الطست من بين ايديهم كما في كنز
العباد السابع والثلثون ان ياخذ الصابون
او الاشنان باليسرى فاذا فرغ يبدا باليمنى في الخانية
عن ابراهيم وابو يوسف لا باس بغسل اليد بعد الاكل بالنخالة
والدقيق لانهما بمنزلة الاشنان وهو قول محمد وفي
تعليم المتعلم وغسل اليدين بالطين والتراب يورث

الفقراء الثامن والثلثون ان يمسح بالمنديل بعد
الغسل عن الطعام لانه لازالة الغمرة كما نطق به حديث
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات في يده
غمرة من الطعام فلا يلومن الا نفسه والمسح يحقق
ازالة الغمرة كما في البزازية ولا يمسح يده على ثيابه
سئل بعض العلماء عن مسح اليد على ثيابه فقال
لا يجوز كما في تاتارخانية التاسع والثلثون ان
لا يمسح يده بالمنديل اذا غسل قبل الطعام بل يتركه
ليكون اثر الغسل قائما عند الاكل كذا في تاتارخانية
والاختيار قال الفقيه في البستان وكان العلماء
ان لا يمسحون بالمنديل اذا غسل قبل الطعام لانه
قد غسل يده من الدنس فلا يمسح بعد الغسل ولكن
استحسنوا المسح به فاذا فعلوه فلا بأس الاربعون
ان لا يلعق اصابعه ولا يمسحها بشيء حتى يفرغ من
الاكل كما في التنوير قال في شرح الشمائل ولا يلعقها
في اثناء الاكل لانه يستقذر الطعام وايضا يوهم
الشره والحرص الحادي والاربعون ان يدعو لمن يصب
الماء عليه فيقول طهر الله قلبك من الذنوب كما في
كفى العباد مقابلا لاحسانه ونشطا لقلبه وحثا

للغير

للغير على الصب الثاني والاربعون ان لا يقوم من
المائدة حتى يدعو لصاحب الطعام كما في نتف قال
الامام حجة الاسلام اذا اكل احدكم طعام الغير
فليدع له بالبركة والمغفرة والرحمة وليقل اللهم
اكثر خيره وبارك له فيما رزقته ويسر له ان يفعل
منه خيرا وقنعه بما اعطيته واجعلنا واياه من
الشاكرين وان افطر عند قوم فليقل افطر عندكم
الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم
الملائكة خرج ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه والطبراني عن ابي بكر رضه عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اثيبوا اخاكم ادعوا
له بالبركة فان الرجل اذا اكل طعامه وشرب شرابه
ثم دعا له بالبركة فذلك ثوابه منهم خرج ابو داود و
البغوي باسناد صحيح كما في الاذكار عن انس رضه
انه قال ان النبي عليه السلام جاء الى سعيد بن عبادة
رضه فجاء بخبز وزيت فاكل ثم قال افطر عندكم الصائمون
واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة خرج مسلم
عن عبد الله بن بسر رضه انه قال نزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ابي فقرب اليه طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتي بتمر فكان

بشراب فشرب منه ثم اخذ بلجام دابته فقال ادع
الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم
واغفر لهم وارحمهم خرج مسلم عن المقداد رضي الله عنه
انه قال رفع النبي عليه السلام راسه الى السماء فقال
اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني قال
الفقيه ابو الليث اذا دعى الرجل اضيافا يجب على
المضيف وعلى الضيف ثلثة اشياء اما الذي
على المضيف اولها ان لا يتكلف المضيف ما لا يطيق
ولا يجاوز فيه السنة والثاني ان لا يطعمه الا من
حلال والثالث ان يحفظ عليه وقت الصلوة
واما على الذي على الضيف اولها ان يجلس حيث
يجلس والثاني ان يرضى بما قدم اليه والثالث ان
يدعو عند خروجه بالبركة الثالث والاربعون ان يصلي ركعتين
بعد الفراغ عن الطعام شكرا لله تعالى على نعمته كما في
كنز العباد قال الله تعالى فكلوا مما رزقكم الله حلالا
طيبا واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون
وقال لئن شكرتم لازيدنكم في الشرعة ويذيب
الطعام بالذكر والصلوة بعد اكله ولا ينام عليه فيقسو
قلبه فيصلي ركعتين بعد الطعام شكرا لله تعالى على

نعمته

نعمته فاذا فرغ من الاكل ذكر حساب اللقمة فان الله
تعالى يسئل عن النعيم خرج ابو داود عن جابر رضه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذيبوا طعامكم
بذكر الله والصلوة ولا تناموا عليه فتقسى قلوبكم
الفصل الخامس في مباح الاكل وهو اثنان الاول
الاكل الى الشبع وهو ان يملاء ثلث البطن خرج
الترمذي عن مقداد رضه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما ملاء ابن آدم وعاء
شرا من بطن بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه
فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه و
ثلث لنفسه قال في الغرر فرض الاكل بقدر دفع
الهلاك ويستحب بقدر ما يقدر به على صلاته قائما
وصومه وابيح الى الشبع ليزيد قوته وقال في الا
ختيار الاكل المباح هو ما زاد على الاكل الماجور الى الشبع
ليزداد قوة البدن ولا اجر فيه ولا وزر ويحاسب
عليه حسابا يسيرا ان اكل من حل فقد روى النبي عليه السلام
اتى بعرق فيه تمر رطب فقال انكم لتحاسبون هذا فرفعه
عمر رضه ونفضه وقال انحن هذا نحاسب فقال صلى
الله عليه وسلم اي والذي نفسي بيده انكم لتحاسبون

يوم القيمة في الماء البارد والماء الحار والاخرقة التي
تستر بها عورتك وكسرة خبز ترد بها جوعتك وشربة
ماء تطفئ بها عطشك خرج الطبراني عن ابن مسعود
رضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ان اول ما يسأل عنه العبد يوم القيمة من النعيم
ان يقال الم نصح لك جسمك ونرويك من الماء البارد
وقال العلامة البيضاوي نور الله بغفرانه والخطاب
في قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم مخصوص
بكل من الهاه دنياه عن دينه والنعيم بما يشغله
للقرينة والنصوص الكثيرة كقوله من حرم زينة
الله كلوا من الطيبات الثاني ان يجمع الوان الطعام و
يأكل منها ان لم يكن للتفاخر خلافا لعند بعضهم ولكن
ينبغي ان لا يداوم عليه قال الامام حجة الاسلام اكل
انواع الطعام ليس بحرام بل مباح لكن بالمداومة عليه
يربي نفسه في النعيم ويأنس في الدنيا بابلغ اللذات
وينبغي طلبها جدا فيجر ذلك الى المعاصي ولهذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك شرار امتي
خرج الطبراني والحاكم عن عبد الله بن الحرث عن النبي
عليه السلام انه قال سيكون رجال من امتي يأكلون الوان
من

الطعام

الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان
الثياب يتشدقون في الكلام اولئك شرار امتي
خرج الديلمي عن انس رضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال شرار امتي الذين غذوا بالنعيم
يأكلون الوان الطعام ويلبسون الوان الثياب
ويتشدقون في الكلام خرج ابن ماجه عن فاطمة
الزهري رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال شرار امتي الذين ولدوا في النعيم
وغذوا به يأكلون من الطعام الوانا ويلبسون
من الثياب الوانا ويركبون من الدواب الوانا
ويتشدقون في الكلام خرج احمد وابو داود عن
سعد رضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
سيكون قوم يأكلون كما تأكل البقر من الارض قال
صاحب الكشاف في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يأكل الدجاج والفالوذج وكان
يعجبه الحلواء والعسل وقال ان المؤمن حلو يحب الحلاوة
وعن الحسن رح انه قال دعي الى طعام ومعه فرقد
السبخي واصحابه فقعدوا على المائدة وعليها الالوان

من الدجاج المسمن والفالوذج وغيره لك فاعتزل
فرقد ناحية فسئل الحسن اهو صائم قالوا لا ولكنه يكره
هذه الالوان فاقبل الحسن عليه وقال يا فريقد اترى
لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن وعنه انه قيل له
فلان لا يأكل الفالوذج ويقول لا اودي شكره قال
افيشرب الماء البارد قالوا نعم قال انه جاهل ان نعمة
الله تعالى عليه في الماء البارد اكثر من نعمته عليه في
الفالوذج وعن ان الله تعالى ادب عباده فاحسن
ادبهم وقال لينفق ذو سعة من سعته عاب الله
قوما فتح عليهم في الدنيا فتنعموا واطاعوا ولا عذر
لقوم زواها عنهم فعصاه **الفصل السادس**
في مكروهات الاكل وهي خمسون الاول ان يستعين
بغيره في امر الغسل سواء كان قبل الطعام او بعده الا
اذا كان ضيفا فينبغي ان يصب صاحب الضيف على
يده كما في البزازية والترشية ولا يستعين
بغيره كالوضوء وما حكي انه عليه الصلوة والسلام استعان
بالمغيرة رضه كان تعليما للجواز حتى يفعل الفقير وان صب
احد بن ضائه بلا استعانة فلا يكره ولهذا قالوا ولا ينبغي
الشن ان يضع القصعة والمملحة وغيرها على الخبز

ولكن

ولكن يوضع الملح وحده لان غيره يستقذر بخلاف ذلك
وفيه اهانة على الخبز وقد امرنا باكرامه قال النبي عليه السلام
اكرموا الخبز فان الله تعالى انزل له من بركات السما وقال
النبي عليه السلام اكرموا الخبز فانه من بركات السما والارض
وقال النبي عليه السلام ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاهم
الله بالجوع كما في الاختيار قال في نصاب الاحتساب
وضع المملحة على الخبز مكروه ووضع الملح عليه لا يكره
وقال قاضيخان ويوضع الملح وحده على الخبز والقصعة
في الخلاصة والولجية ويكره وضع المملحة على الخبز
والقصعة لان فيه استخفافا به ولهذا قال ابو القاسم
الصفار لا احب في نية الذهاب الى الضيافة سوى
ان امر برفع المملحة في تاتارخانية سئل علي بن احمد عن
وضع الملح على القرطاس ووضعه على الخبز فقال يجوز
في فتح القدير كره بعض السلف وضع اللحم والادام
فوق الخبز وقال زين الحافظ العراقي وفيه نظر لان
المصطفى وضع التمر على كسرة الخبز وقال هذا ادام هذه
خرج محي السنة عن يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله
عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من
خبز الشعير فوضع عليها تمرة فقال هذه ادام هذه واكل وقد

يقال المكروه ما يلوثه ويقذره او يفيتى رايحته واما
التمر فلا يلوث ولا يفيته الثالث ان يقطع الخبز
بالسكين كما فى كنز العباد وفيه استحقار وبه
قوام الدين والدنيا لان الله تعالى خلق بنى آدم
خلقا لا قوام له الا بالاكل والشرب وقد اعزه الله
تعالى حتى قيل يعمل فى كل لقمة ياكلها الانسان ثلثمائة
وستون صانعا اولهم ميكائيل الذى يكيل الماء فى
خزانة الرحمة وآخرهم الخباز وسئل ابوذر رضه
عن افضل الاعمال فقال الصلوة واكل الخبز قال
فى شرح التحفة نقلا عن الفردوس لا تقطعوا
الخبز بالسكين اكرموه فان الله اكرمه وفى كتاب
اللمع ومن البدع قطع الخبز بالسكين واما ما نقل
عن ابى الفضل الكرمانى وابى حامد انه لا يكره قطعه
به محمول على الضرورة الرابع ان يقطع اللحم بالسكين
كما فى كنز العباد وهو سيد طعام الدنيا والاخرة
خرج الطبرانى والخطيب عن ابن عمر رضه عن النبى عليه
السلام انه قال سيد طعام الدنيا والاخرة اللحم
قال الفقيه فى البستان روى هشام بن عروة
عن ابيه وحى السنة روى عن عائشة رضى عنها

عن رسول

عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال لا تقطعوا اللحم بالسكين كما تقطعوا الاعاجم
ولكن انهسوا فانه اهنا به وامرأ وما روى
انه عليه الصلوة والسلام قطعه بالسكين واكله
فكان تعليما للجواز قال فى فتح القدير قال
الغزالى وينبغى ان لا يواظب على اكل اللحم قال على
كرم الله وجهه من ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه
من داوم عليه اربعين يوما قسى قلبه الخامس
ان يأخذ اللحم باليد من العظم ويأكل كما فى كنز العباد
وفيه تكبر واستحقار مع انه سيد الطعام
خرج ابو داود عن صفوان بن امية رضى الله انه قال
كنت اكل مع النبى عليه السلام فاخذ اللحم بيدى من
العظم فقال ادن العظم من فيك فانه اهنا و
امرأ وخرج ايضا الطبرانى والحاكم عن انس رضه
كما فى الجامع السادس ان يمسح الاصابع والسكين
بالخبز سواء اكل بعده اولا وفيه ترك الاكل ام له
فى الخلاصة وقاضيخان والمختار ويكره مسح الاصابع
والسكين بالخبز قال فى نصاب الاحتساب و
مسح السكين والاصبع بالرغيف ان لم يأكل بعد

يكره والا فكذلك عند الصابع بعض المشايخ وعند
بعضهم لا بأس به وقال في تاتارخانية ومن مشايخ
زماننا افتى بكراهة مسح الاصابع والسكين وان
كان الخبز يوكل بعده ان يمسح اليد بكاغد يصلح
للكتابة كما في كنز العباد السابع وفيه ترك التعظيم ولا بد
منه لكاغد قال شمس الائمة الحلواني انما نلت
هذا العلم بالتعظيم فاني ما اخذت الكاغد الا بالطهارة
الثامن ان يأكل يوضع الخبز جنب القصعة ليستوي
كما في خلاصة التاسع ان يعلق الخبز بالخوان وفيه
استخفاف بما به كما في الولوالجية قال قاضيخان يكره
تعليق الخبز بالخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق
كراهة في الخبز كذا في الخلاصة العاشر ان يأكل وجه
الخبز ويدع باقيه وفيه اسراف واستخفاف وتكبير
الحادي عشر ان يأكل وسط خبز وجوفه ويترك باقيه
وفيه ما مر قال في شرح النقاية ويكره وضع الخبز
جنب القصعة ليستوي وكذا يكره اكل وجه الخبز
او جوفه ويدع باقيه لما في كل ذلك من الاستخفاف
وبه يورث الغلاء والقحط قال في الاختيار وفي خلاصة
ومن السرف ان يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه او

يأكل

يأكل ما انتفخ منه ويترك الباقي لان فيه نوع تجبر فان
كان عياله يأكل غيره فلا بأس به كما اختار دغيفا ذو
رغيف كذا في نصاب الاحتساب الثاني عشر ان
يأمر بتقديم الطعام بين يديه كما في كنز العباد
وفيه استهانة وترفع عليه وترك الاكرام بل ينبغي ان
يذهب الى الطعام اكراما له الثالث عشر ان يأكل
طعاما فيه ثوم لم يطبخ او مثله خرج مسلم عن
ابي ايوب قال كان النبي عليه السلام اذا اتى بطعام
اكل منه وبعث فضله الي وانه بعث الي ثوم لم يأكل
لان فيها ثوما فسألت احرام هو قال لا ولكني اكره
ريحه قلت فاني اكره ما كرهت وعن جابر رضي ان
النبي عليه السلام قال من اكل ثوما او بصلا
فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا او ليقعد في
بيته وان النبي عليه السلام اتي بقدر فيه خضرات
من بقول فوجد لها ريحا فقال قربوها الى بعض
اصحابي وقال كل فاني اناجي من لا تناجي خرج مسلم
عن جابر رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن
مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم

خرّج انس رض وابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن
قال محي السنة روي عن علي رض انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم الا مطبوخا وروي
عن عائشة رض عنها انها سئلت عن البصل فقالت ان
آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل
الرابع عشر ان يحتقر ما يقدم اليه من الطعام و
يحتقر ان يقدم ما عنده عن انس رض وغيره من الصحابة
ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كانوا
يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر
ويقولون ما ندري ايهما اعظم وزرا الذي يحتقر ما
يقدم اليه او يحتقر ما عنده ان يقدمه كما في الاحياء
والعوارف الخامس عشر ان يأكل في الظلمة الا لضرورة
كما في كنز العباد او لئلا يستحي الضيف كما مر في باب
الايثار السادس عشر ان يترك الطعام او الشراب
اذا وقع الذباب فيه ولكن يمقله مقلا ويخرجه ثم يأكل
لئلا يقع في السرف وكذا امثاله خرّج البخاري عن ابي
هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا سقط الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه

فان في احد جناحيه داء وفي اخرى شفاء خرّج محي
السنة عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال اذا وقع الذباب في اناء
احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه
شفاء وفي اخرى داء خرّج الدارقطني عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال يا سلمان كل طعام
وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت
فيه حلال اكله وشربه ووضوئه خرّج الامام البغوي
فهو مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه فان (ثم امقلوه صح)
احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء السابع عشر
ان يأكل ويشرب ماشيا كما في الشرعة في الفتاوى
الغياثية ولا بأس بالشرب قائما وماشيا ورخص
للمسافر وفيه دناءة وترك التعظيم ولا يخلو عن
السرف لانه ربما يسقط كسرة خبز على الارض
الثامن عشر ان يأكل راكبا الا لضرورة قال مظهر
الدين وجاز الشرب قائما لنفي عذر وفعل امير المؤمنين
علي بن ابي طالب وجماعة من الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين ورخص لبعض البصريين في الاكل ماشيا

للمسافر وحذيفة رضه يأكل راكبا والمختار عند
الائمة انه لا تاكل ماشيا ولا راكبا ولا قائما وفيه
ما مر التاسع عشر ان يأكل قائما ويشرب
الا شرب فضل الوضوء وماء زمزم اجمعوا على
ان هذه الكراهة تنزيهية بدنية لانها لامر طبي
لا لامر ديني خرج ابن ماجه والحاكم عن علي رضه نهى
عن الشرب قائما والاكل قائما خرج مسلم عن ابي هريرة
رضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فشرب قائما فليستقئ
خرج محي السنة عن ابن عباس رضه انه قال اتيت النبي عليه
السلام بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم وخرج
ايضا عن علي انه صلى الله عليه وسلم الظهر ثم قعد
في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلوة
العصر ثم اتى بماء فشرب فغسل وجهه ويديه وذكر
رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم
قال ان اناسا يكرهون الشرب قائما وان النبي عليه
السلام صنع ما صنعت واما ما خرجه عن ابن عمر قال
كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نمشي ونشرب ونحن قيام صحيح وعن عمرو بن شعيب

عن ابيه

عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يشرب قائما وخرج الترمذي .. وقاعدا
وقال الحديث حسن صحيح عن ام ثابت قالت دخل علي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فشرب من
فم قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته
واتخذته سقاء يتبرك وخرج البخاري عن علي
رضه انه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني
فعلت فنبا به على ان النهي عليه السلام للتنزيه
لا للتحريم قال الامام المناوي قال ابن العربي وللمرء
ثمانية احوال قائما ماشيا مستندا راكعا ساجدا متكئا
قاعدا مضطجعا كلها يمكن الاكل والشرب فيها واهنا
ها واكثرها استعمالا للقعود والقيام فنهى الشرع
عن القيام لما فيه من الاستعمال المؤذي للبدن
وقال مظهر الدين ان الرجل في قيامه ليست اعضاؤه
ساكنة مطمئنة والشرب في هذه الحالة يضر
لان الماء يتحرك في اعضائه وربما يدخل في الموضع المعلوم
من المعدة بل ينحرف الى جانب آخر فيحصل منه اذى
العشرون ان ياكل قاعدا على هيئة التربع والتوى

وهو منهى عنه عند الاكل لان فيه تكبرا كما فى المفاتيح
وزين العرب واما القعود على هيئة التربع مائلا
الى الطعام فالاولى تركه لمخالفته بالقعود المسنون
وما وقع فى شرح المنية ويكره ان يتربع فى جلوسه
لمخالفته سنة الجلوس الامن عذر ولا يكره خارج
الصلوة مطلقا فى الاصح لانه عليه الصلوة والسلام
كان جل قعوده فى غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا
عمر رضه كذا قال ابن الهمام وان كان الجلوس اولى
لقربه الى التواضع فمع مخالفته بما فى الاختيار وهو انهم
قالوا يكره التربع فى الصلوة ايضا محمول على خارج الطعام
او على اختلاف الاحوال الحادى والعشرون ان
ياكل متكئا بلا ضرورة وهو ان يضع احدى يديه على الارض
ويعتمد عليها قال المناوى وغيره وحكمة كراهة الاكل
متكئا انه فعل المتكبر خرج الديلمى عن ابن عمر رضى الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا آكل وانا
متكئ خرج محى السنة عن ابى جحيفة رضه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا آكل متكئا خرج الامام
فى الجامع عن انس رضه انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ياكل متكئا ولا يطا عقبه رجلان و

اما ما

اما ما روى انه عليه الصلوة والسلام اكل يوم خيبر
متكئا ولهذا قال فى الظهيرية تكلموا فى الاكل متكئا والمختار
انه لا بأس فتعليم الجواز وبناء على اختلاف الاحوال
فى تاتارخانية ويكره الاكل والشرب متكئا او واضعا
شماله على عينه قال الفقيه فى البستان وانما كره
الاكل متكئا مخافة ان يعظم البطن فيكون النهى للشفقة
كالنهى على الاكل والشرب قائما فظهر منه ضعف ما
فى نصاب الاحتساب والاكل متكئا ان كان للتكبر
يكره والا فلا الثانى والعشرون ان ياكل مستندا
بلا ضرورة وهو ان يعتمد ظهره وهو منهى عند الاكل
لان فيه تكبرا كذا قاله المظهر قال فى تاتارخانية ويكره
الاكل والشرب مستندا الثالث والعشرون ان
ينفض يده فى القصعة لانه غيره يستكره وكل ما يستكره
عنه فهو منهى عنه فى الطعام والرابع والعشرون ان
يقدم رأسه الى القصعة عند وضع اللقمة فى فيه وفيه تشبه
الشره والحرص قال الغزالى شره الطعام فى امهات
الاخلاق الذميمة الخامس والعشرون ان يسكت حال
الاكل وفيه تشبه بالمجوس فينبغى ان يتكلم بالمعروف
وحكاية الصالحين كما فى كتب العباد وفيه سيرة العجم

وشبهة الشر قال الامام في الاحياء ومن الادب
انه لا يسكتوا على الطعام فان ذلك من سيرة العجم
وان لا يتكلموا بالخير فالسكوت اولى من التكلم بما
لا خير فيه كالمباح قال عليه الصلوة والسلام من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه خرج مسلم عن ابي هريرة رضي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او
ليسكت خرج البخاري عن ابي هريرة رضي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت روى
عبد الله بن عمر رضي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من صمت نجا السادس والعشرون
ان يأكل على المزبلة او في الطريق والسوق وبمرأى
الناس وفيه دناءة وقلة المروة وترك التعظيم المنهي
في الشرع وقالوا وبه يسقط عن الشهادة في
تاتارخانية نقلا عن السراجية الاكل على الطريق مكروه
في الاستر وشينة وكره الاكل والشرب في الطريق
خرج الطبراني وابن عدي عن رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم انه قال الاكل في السوق دناءة السابع

والعشرون

والعشرون ان يأكل طعام السوق بلا ضرورة لان الطعام
اقرب الى النجاسة والخباثة لعدم مبالاة اهلها من
وقوع النجاسة وابعد من ذكر الله تعالى واقرب
الى الغفلة لوقوعه في مقام اهل الغفلة لان ابصار
الفقراء يقع عليه ولا يقدرون على اشترائه منه فيتاذون
بذلك فتذهب بركته وذكر ان الامام الشيخ الجليل
محمد بن الفضل كان في حال تعلمه لا يأكل في طعام السوق
وكان ابوه يسكن في الرستاق ويهيئ طعاما
ويدخل اليه يوم الجمعة فرأى في بيت ابنه خبز السوق
يوما فلم يكلمه ساخطا على ابنه فاعتذر ابنه فقال
ما اشتريت انا ولم ارض به ولكن احضره شريكي
فقال ابوه لو كنت تحتاط وتتورع عن مثله لم
يقدم شريكك بذلك كما في تعليم المتعلم الثامن
والعشرون ان يأكل عند الجنازة وفيه عدم التدبر
والاعتبار بحالها وقسوة القلب وهي من اعظم
المصائب قال الله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر
الله اولئك في ضلال مبين قال مالك بن دينار ما
ضرب عبد بعقوبة اعظم من قسوة قلبه التاسع والعشرون
ان يأكل عند المقابر وفيه قسوة القلب وعدم التفكر

والاعتبار بحال من صار تحت التراب وانقطع
عن الاهل والاحباب بعد انقياد الجيوش والعساكر
وجمع الاموال والذخائر فجاءه الموت بغتة ولم يمهله
ساعة خرج الامام في الجامع عن ابي هريرة رضه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو يعلم المرء
ما يأتيه بعد الموت ما اكل اكلة ولا شرب شربة قال
الفقيه في التنبيه الحسن البصري رح انه راى رجلا
يأكل في المقابر فقال هذا منافق الموت بين عينيه وهو
يشتهي للطعام الثلثون ان يأكل طعام الميت
قال في الطريقة المحمدية ويكره الاكل في السوق بين الناس
وفي الطريق وعند المقابر وعند الجنازة واكل طعام
الميت في البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم
الاول والثالث وبعد الاسبوع الحادي والثلثون
ان يأكل في المسجد وكذا الشرب والنوم الا المعتكف
فانه مباح كما في الزيلعي وكذا كلام الدنيا قال في
كنز العباد عن السراجية يكره النوم والاكل في المسجد
لغير المعتكف وان اراد ان يفعل ذلك ينبغي ان ينوي
الاعتكاف فيدخل فيه ويذكر الله بقدر ما نوى او يصلي
ثم يفعل ما شاء انتهى كلامه وما رواه محي السنة عن

عبد

عبد الله بن الحرث انه قال اتى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بخبز ولحم وهو في المسجد فاكل و
اكلنا معه ثم قام فصلى فصلينا معه ولم نزد على ان
مسحنا ايدينا بالحصباء فمحمول على حال الاعتكاف
الثاني والثلثون ان يأكل كثيرا او قبل الجوع يعني
ادخال الطعام على الطعام قبل هضم الاول حتى قيل
اتفق سبعين نبيا على ان كثرة النسيان من
كثرة البلغم وكثرته من كثرة شرب الماء وكثرته
من كثرة الاكل وعن النبي عليه السلام انه قال ثلثة
يبغضهم الله من غير جرم الاكول والبخيل والمتكبر
خرج ابو نعيم وابن عساكر عن ابي هريرة رضه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان من السرف
من تأكل كلما اشتهيت خرج الامام في الجامع عن
واثلة بن الاسقع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اصل كل داء البردة قال المناوي قال
بعض شعراء الاطباء ثلث هن مهلكة للانام
وداعية الصحيح الى السقام دوام مدامة و
دوام وطئ وادخال الطعام على الطعام قيل لو سئل
اهل القبور ما سبب قصر اجالكم لقالوا التخمة ذكره

المحشري قال الامام في الاحيا قال ابن الرومي عدوك
من صديقك مستفاد فلا تستكثرن من الصحاب
فان الداء اكثر ما تراه يكون من الطعام والشراب
قال الامام القشيري قدس سره قيل لسهل بن عبد
الله الرجل ياكل في اليوم اكلة فقال الصديقين
قال فاكلتين قال اكل المؤمنين قال فثلثة قال قل
لاهله يبنوا له معلفا قال الامام المناوي قال
الغزالي ويندب للانسان ان يقتصر في اليوم
والليلة على اكلة واحدة وهذا هو الاكل وما جاوز
ذلك اسراف ومداومة للشبع ولهذا كان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تغدى لم يتعش
اذا تعشى لم يتغد رواه ام سلمة رض على ما في جامع
الصغير فاشتغالنا نعوذ بالله من شرور انفسنا
ونتوب اليه ونستغفره من سوء حالنا الثالث
والثلثون ان يقوم لمجيء واحد قال النبي عليه السلام
لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا
كما في كنز العباد واما القيام في خارج الطعام
فقال بعضهم انه مكروه خرج محي السنة عن انس رض
الله قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله

عليه وسلم وكانوا اذا روه لم يقوموا لما يعلمون من
كراهيته لذلك وعن ابي امامة رضي الله عنه انه قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكا على عصا
فقمنا له فقال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضهم
بعضا واما ما رواه ابو سعيد الخدري انه قال
لما حضر النبي عليه السلام بني قريظة فطلبوا النزول
على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فارسل النبي عليه
السلام يدعوه فجاء على حمار شاكيا فلما دنا قال
عليه الصلوة والسلام قوموا الى سيدكم او الى خيركم
فمحمول على الاعانة على النزول بكونه سعد وجعا
لا على التعظيم كما قيل وقال الامام حجة الاسلام
القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل
الاكرام خرج محي السنة عن عائشة رض انها قالت
ما رأيت كان اشبه سمتا وهديا ودلا وفي
رواية حديثا وكلاما برسول الله صلى الله عليه و
سلم من فاطمة كانت اذا دخلت عليه قام اليها
فاخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان
اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته
واجلسته في مجلسها وكان الشيخ ابو القاسم

يقدم الاغنياء دون الفقراء والعلماء فسئل عن ذلك
فقال للاغنياء يتوقعون مني التعظيم فلو تركته يتضررون
وغيرهم ليس كذلك الرابع والثلثون ان يقوم الى
امر وبه بعض الحاجة الى الطعام وان فاتته الجماعة لا
الوقت سواء كان حاضرا او قريبا الى الحضور قال
ابن آزية جلس على الغداء في يوم جمعة ونودي ان
خاف فوتها ترك الغداء في سائر الصلوة لا الا يخاف
فيه فوت الوقت قال في شرح المنية وتكره الصلوة بحضرة
الطعام للحديث المتفق عليه لا صلوة بحضرة الطعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان واما في ابي داود والخطيب
لا تؤخر الصلوة للطعام ولا لغيره فمحمول على تأخيره
وقتها جمعا بينهما كذا قال ابن الهمام خرج الشيخان
عن ابن عمر رض عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال اذا كان احدكم الى الطعام فلا يعجل حتى يقضي
حاضر أصح
حاجته منه وان اقيمت الصلوة وفي رواية لا يعجلن
حتى يفرغ منه قال بعض المحدثين العمل على هذا الحديث
عند العلماء من الصحابة ومن بعدهم حيث قالوا يبدأ
بالعشاء وان فاتته الجماعة خرج الشيخان عن عائشة عنها
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا وضع

العشاء

ذي الطعام

العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء قال الصغاني
صاحب مشارق الانوار رحمه الله تعالى ممن احيا
سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك
اكبر سؤاله كنت اتمنى مدة ان ارى النبي عليه السلام
في المنام واسئله عن صحة الحديث فيخبرني به فاكون
راويا عنه باعلى سند عندي ومضى على ذلك سنون
حتى اذا كانت ليلة السبت الثامنة عشر من ذي
القعدة سنة احدى عشرة وستمائة السحرة
رايت كاني على سطح وقد شرعت في صلوة المغرب
والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد يتعشى ومعه نفر
فدعاني الى العشاء فاردت ان اتم الصلوة فذكرت
قوله لابي سعيد المعلى وقد ناداه النبي عليه السلام وهو
في الصلوة فلم يجبه حتى فرغ الم يقل الله استجيبوا لله
وللرسول اذا دعاكم فذهبت اليه وقعدت عنده
فقلت يا رسول الله اصحيح اذا وضع العشاء واقيمت
الصلوة فابدؤا بالعشاء قال نعم وروى ان ابن عباس
وابا هريرة رض كانا يأكلان الشواء فجاء المؤذن
يقيم فقال ابن عباس رض لا تعجل حتى نأكل هذا الشواء
ولا نقوم الى الصلوة وفي انفسنا من الطعام شيء

وكان ابن عمر ربما سمع قراءة الامام وهو يتعشى ولا
يقوم من عشائه قال الامام حجة الاسلام ومهما كانت
النفس تتوق الى الطعام ولم يكن في تأخير الطعام
ضرر فالاولى تقديم الصلوة فاما اذا احضر الطعام
او يشوش امر المصلي فتقديمه احب عند اتساع الوقت
تاقت النفس او لم تتق لعموم الخبر ولان القلب
لا يخلو عن الالتفات الى الطعام الموضوع وان لم يكن
الجوع غالبا الخامس والثلثون ان يأكل ويشرب جنبا
رجلا كان او امرأة قبل غسل الفم واليدين ولا يكره
ذلك للحائض والنفساء كما في الخانية قيل هذا قبل
انقطاع الدم واما بعده فصارت كالجنب فيستحب
غسل الفم واليدين خرج الشيخان وابو داود والنسائي
عن عائشة رض انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب
توضأ كوضوئه للصلوة واذا اراد ان يأكل ويشرب
وهو جنب غسل يده ثم يأكل ويشرب خرج محي
السنة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد
ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة خرج الديلمي
ويشرب

عن

عن شداد بن اوس مرفوعا ثلث تورث الفقر
اكل الرجل جنبا وهو قبل غسل الفم واليد وقيامه
عريانا بلا مئزر وسترة وشتم المرأة زوجها
السادس والثلثون ان يأكل مع الكفار واهل
البدع والفسق على سبيل الاعتياد وفي البزازية
والاكل مع الكفار لو ابتلي به المسلم لا بأس لو مرة او
مرتين اما الدوام عليه فيكره في نصاب الاحتساب
نقلا عن الذخيرة هل يؤكل مع الكفار قال ان كان
مرة او مرتين لتأليف قلبه على الاسلام
فلا بأس فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكل مع
الكفار فحملناه على انه كان لتأليف قلبه على
الاسلام ولكن يكره المداومة عليه لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من الجفاء ان تأكل
من غير اهل دينك وحمل هذا الحديث على المداومة
وحمل الحديث الاول على ما كان بنية تأليف
قلبه على الاسلام قال في البزازية روي ان
ابن المبارك رأى في المنام فقيل له ما فعل ربك
جل جلاله بك فقال عاتبني واوقفني ثلثين سنة
بسبب اني نظرت باللطف يوما الى مبتدع فقال

انك لا تعاد عدوى فى الدين فكيف حال القاعد
معه قال الله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم
الظالمين السابع والثلثون ان يأكل ويشرب
من اوانى المشركين كما فى البزازية فى نصاب الاحتساب
الاكل والشرب من اوانى المشركين قبل الغسل يكره
ولا يحرم لاحتمال التلويث وان علم انه ملوث بلحم
الخنزير او بالخمر فالاكل فيها حرام قبل الغسل ولم يأكل
فيها الا دنى فى دينه واستوى عنده الطهارة والتلوث
الثامن والثلثون ان يأكل ويشرب من الاوانى التى
من الصفر والنحاس وكذا الوضوء فان الملائكة تتنفر
من ريحهما كما فى الشرعة فى الاختيار ويجوز اتخاذ
الاوانى من نحاس او رصاص او شبه فعلم منه ان
الاكل والشرب منها مكروه تنزيها لا تحريما وفيه مع
كونه خلاف سنة الخزفية من الفوائد التى ذكرت
من سنية الاكل من الخزف والخشب التاسع والثلثون
ان يأكل طعاما حارا كما فى نتف وكنز العباد قال فى
الشرعة ولا يتناول من الطعام الحار ويعطيه شيئ
حتى يبرد فانه اعظم بركة وقال عليه السلام وكان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأكل الحار ويقول

انه غير ذى بركة وان الله تعالى لم يطعمنا نارا
فابردوه وفيه عوائد عدم الامتثال لامر الشارع
وعدم الانتهاء عن نهيه وذهاب البركة وضرر البدن
وشدة الشره وقلة الصبر خرج الطبرانى عن جرير
رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بردوا
طعامكم يبارك لكم عن عباد بن عمرو انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الكى والطعام
الحار ويقول عليكم بالبارد فانه ذو بركة الا و
ان الحار لا بركة له وعن السلمى رض انه قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكره ان يأكل الطعام
حتى يذهب فورته خرج الامام فى الجامع عن الحكيم
عن المعاذ بن ربيعة رض عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اياكم والطعام الحار فانه تذهب
بالبركة وعليكم بالبارد فانه اهنأ واعظم بركة
خرج الطبرانى عن جابر رض انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الطعام الحار حتى يبرد خرج
الترمذى عن ابى الدرداء رض انه قال نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن الطعام الحار حتى يمكن
اكله الاربعون ان ينفخ فى الطعام كما فى نتف وكذا

ترفع كما في كنز العباد حم احمد في مسنده وابو داود
عن عمار بن ياسر رضه عن النبي عليه السلام انه قال
ان الملائكة لا تزال تصلي على احدكم ما دامت مائدته
موضوعة قال جعفر بن محمد رضه اذا قعدتم مع الاخوان
على المائدة فاطيلوا الجلوس فانها ساعة لا تحاسب
عليكم الرابع والاربعون ان يعطي سائلا او غيره
شيئا من الطعام قال في الظهيرية ويكره للضيف ان
اعطى السائل وكذا يكره اعطاء من دخل عليه كذا في
البزازية لو دخل على الضيف انسان لا يجوز له ان
يعطيه شيئا وقال قاضيخان وان تناول الضيف
شيئا من الطعام الى من كان ضيفا معه على الخوان
تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك ولا يحل
لمن اخذ ان يأكل ذلك بل يضعها على المائدة ويأكل منها
واكثرهم جوزوا ذلك لانه مأذون عادة ولا يجوز
لمن كان على المائدة ان يعطي انسانا قصد هناك
يطلب انسانا او لحاجة اخرى وكذلك لا يدفع الى ولد
صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنوره وقال الفقيه
ابو الليث رحمه القياس كذلك وفي الاستحسان اذا اعطى
من كان في ضيافته ذلك جاز وان اعطى بعض الخدم هناك

جاز

جاز ايضا وكذا لو تناول الضيف من المائدة شيئا
من الخبز او قليلا من اللحم جاز استحسانا وان تناول الطعام الفاسد والخبز المحترق فكذلك جائز عندهم
فانه مأذون بذلك عادة في البزازية لا بأس بان يلقم
بعض الاضيفاء بعضا وكذا الخبز الواقع على رأس
المائدة والهرة لا الكلب الا الخبز المحترق والمعبر المعاد
قال في تاتارخانية ولو ناول من المائدة هرة صاحب الدار
شيئا من الخبز او قليلا من اللحم فلا بأس به ولو ناول كلب
صاحب الدار وكلب غيره لا يجوز ولو دعا رجل قوما
الى منزله للضيافة وفرقهم على الخوان فليس لاهل
الخوان ان يتناول في طعام الخوان الآخر لانه اباح طعام
كل خوان بجماعة معينة فلا يثبت الاباحة في حق غيرهم
قال الفقيه ابو الليث القياس كذلك ولكن في
الاستحسان اذا اعطى من كان في ضيافته جاز
قال المناوي نقلا عن المطامح وهل سلامة كل من يدير
الصحفة اذا وضعها تمام لا ذهب بعض العلماء
الى الاول لان مالكها ملكه بوضعها وذهب جماعة من
المحدثين الى الثاني الخامس والاربعون ان يأكل
طعاما اتخذ للرياء والسمعة والمباهات اذا علم

انه ذلك او غلب ظنه بالقرائن وان لم يغلب على ظنه
فليأكل ولا يسأل من اى وجه اطعمه ومن اى وجه اكتسب
حتى يقف على اخلاصه وحله فان ذلك السؤال لم يجب
عليه لانه يوجب التباغض والظاهر ان المسلم
لا يطعمه ولا يسقيه الا من الحلال وحلالا فينبغي
حسن الظن وسلوك طريق التواد والتجنب عن
الايذاء بالسؤال خرج محي السنة عن ابن عباس رض ان
النبي عليه السلام نهى عن طعام المتباريين ان يأكل
خرج عن ابن مسعود رض عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال طعام اول يوم حق وطعام اليوم
الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع
سمع الله به خرج الامام في جامع عن ابي هريرة رض
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا
دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه من طعامه
فيأكل منه ولا يسأل عنه وان سقاه من شرابه
فليشرب منه ولا يسأل عنه خرج فيه عن ابن عمر رض
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مثل
المؤمن مثل النخلة لا تأكل الا طيبا خرج فيه عن ابي
موسى رض عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

انه قال مثل المؤمن مثل النخلة ان اكلت اكلت طيبا
وان وضعت طيبا وان وقعت على عود نخر لم
تكسره السادس والاربعون ان يأكل من الطعام
الذى اتخذ لاجل القراءة او للتسبيح او للتهليل كما
في البزازية هذا اذا علم او ظن والا فليأكل ولا
يسأل كما مر فينبغي لصاحب الطعام ان يتخذ لوجه
الله تع وينوى له فقط وبعد الاكل يهب ثوابه
الى الميت ان شاء وينبغي للآكلين ان يقرأ من يحسن
القراءة منهم ويستمع الآخرون ويهبوا ثواب القراءة
والاستماع لصاحب ولا يقرؤن مجتمعين فانه مخل
للاستماع قال الله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا لعلكم ترحمون السابع والاربعون ان
يأكل من طعام فيه شبهة كاطعمة الظالمين لان غالب
حالهم عدم التحرز عن الشبهات بل عن المحرمات
خرج الشيخان عن ابن عمر وابي هريرة وعائشة
رضي الله عنهم انه قالوا نهى النبي عليه السلام عن اجابة
طعام الفاسقين ولا ينافيه الامر بحسن الظن
بالمسلم اذ الكلام في الفسقة المعينة فكان النهي
عنها زجرا لهم عن الفسق كما في فتح القدير قال في تاتارخانية

ولا ينبغي للناس ان ياكلوا من اطعمة الظلمة لتقبيح
الامر عليهم وزجرهم عما يرتكبونه وان كان يحل طعامهم
انتهى وفيه المنع عن الاتقاء والتوسل الى الحرام وهو
يسوق الى الكفر وهو يجر صاحبه في النار خرج
الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه عن
عطية بن عروة رضه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى
يدع ما لا بأس به حذرا عما به بأس قال الامام في الاحيا
وروى ان ذا النون المصري كان جائعا محبوسا فبعثت
له امرأة صالحة طعاما على يد السجان فلم ياكل ثم اعتذر
وقال جاءني على يد ظالم وروى كان بين احمد بن حنبل
ويحيى بن معين صحبة طويلة فهجره احمد اذ سمعه يقول
اني لا اسال عن احد شيئا فلو اعطاني السلطان
طعاما لاكلته حتى اعتذر وقال كنت امزح فقال احمد
اتمزح بالدين اما علمت ان الاكل والعمل من الدين قدمه
الله تعالى على العمل الصالح فقال كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا وروى عن ابي يوسف رحمه ولي القضاء جاء
اليه الحسن بن زياد زائرا فذكر المسائل فراه متاملا
فقال يا ابا يوسف طعام الخليفة افسد عليك ذهنك

فارجع

فارجع الى طعامك بالكوفة يرجع ذهنك خرج الشيخان
عن النعمان بن بشير رضه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وبينهما وان الحرام بين صح
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في
الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه
الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
الخامس والاربعون ان ياكل ويشرب سؤر الدجاجة
وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية والعقرب
والفارة والوزغة فان سؤرها مكروه واما الدجاجة
المخلاة فانها تخالط النجاسة حتى لو كانت محبوسة
بحيث لا يصل منقارها الى تحت قدمها لا يكره واما
سباع الطير فلانها تاكل الميتات فاشتبهت بالمخلاة
حتى لو حبست وعلم صاحبها خلو منقارها عن النجاسة
لا يكره واما ساكن البيوت فلان حرمة لحمها اوجبت
نجاسة سؤرها لكنها سقطت لعلة الطواف
فبقيت الكراهة ولا يكره سؤر كل ماكول اللحم طاهر

طاهر اللحم الغير سور الادمي كذلك سواء كان جنبا
او حائضا او نفساء او صغيرا او كافرا كما ذكر في الحكام
التاسع والاربعون ان يأكل من طعام عنده لعب ولهو
او غناء او نحوهما من المنكرات فلا يجوز الذهاب الى
مثل هذا الطعام ان علم لعبا او غناء او هما وان لم يعلم
حتى حضر فان يقدر على النهي يغير والا فان كان اللهو
على المائدة او على من منه لا يقعد لان استماعه حرام
كفعله وترويجه ورضائه قال النبي عليه السلام استماع
الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها
كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق له لاجله
كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب
كيلا يسمع لما روي انه عليه الصلوة والسلام
ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه وان لم يكن
اللهو على المائدة او على من منه فان كان مقتدى به
لا يقعد لان فيه شين الدين وفتح باب المعصية
للناس وجرأة اهل الفسقة على الفسق لانهم يستدلون
بحضوره على جوازه ومن هذا قال برهان الدين صاحب
الهداية فساد كبير عالم متهتك ٭ واكبر منه جاهل متنسك ٭
هما فتنة في العالمين عظيمة ٭ لمن بهما في دينه يتمسك ٭

وان لم يكن

وان لم يكن مقتدى به فلا بأس بالقعود والاكل والله اعلم
قال في تاتارخانية ان هذه المسئلة على وجهين الاول
ان يكون اللعب والغناء على المائدة وفي هذه الوجه
لا يسع له ان يقعد وكذلك اذا كان على المائدة قوم
يشربون الخمر فلا ينبغي له ان يقعد وكذلك اذا
كان على المائدة قوم يغتابون النميمة اشد من اللهو
واللعب الوجه الثاني يكون اللعب والغناء في المنزل
وفي هذا لا بأس ان يقعد على المائدة ويأكل الخمسون ان
يأكل الى ان يملأ فوق ثلث البطن وفيه قسوة القلب
وفتنة الاعضاء وقلة الفهم والعلم والعبادة وفقد ان
حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة
شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة
ثم بالاكل ثم بافراغه والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء
ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع وطول
الحساب يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد
قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وشدة
سكرة الموت اذ قد ورد في بعض الاخبار ان اشد
سكرات الموت على قدر لذة الحيوة خرج الترمذي
وحسنه عن المقداد بن معدي كرب رضه انه قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأ ابن
آدم وعاء شرا من بطن يحسب ابن آدم لقيمات
يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث
لشرابه وثلث لنفسه خرج الطبراني وابن ابي الدنيا
عن جعدة ان النبي عليه السلام رأى رجلا عظيم
البطن فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان
خيرا لك خرج الترمذي وحسنه عن ابن عمر انه تجشأ
رجل عند النبي عليه السلام فقال كف عنا جشاءك
فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة
خرج ابن ابي الدنيا عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد نبينا الشبع
فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم
وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم خرج الطبراني
عن ابي امامة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع غدا في
الاخرة خرج الشيخان عن جابر وابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي عليه السلام انه قال المؤمن يأكل في معاء
واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء وفي رواية المؤمن — والمنافق
يشرب في معاء واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء

روى

روى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال
ما شبعت منذ اسلمت لاجل حلاوة عبادة ربي
وما رويت منذ اسلمت اشتياقا الى لقاء ربي و
روى ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى انه قال ما شبعت
منذ ستة عشر سنة وهو يثقل البدن ويقسي القلب
ويزيل الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه
عن عبادة وروى ان ابليس ظهر ليحيى عليه السلام
فرأى معاليق من كل شيء فقال ما هذه الشهوات اصيد
بها ابن آدم فقال هل لي شيء قال لا الا انك شبعت ذات
ليلة من خبز شعير فثقلت عن وردك حتى اصبحت
قال والله تعالى علي ان لا اشبع ابدا قال ابليس والله
علي ان لا انصح لابن آدم ابدا اعلم ان ترك السنة و
المستحب والادب مكروه يدل عليه ما ذكروه ان
الاكل بلا تسمية في ابتداء الطعام ومن وسط
وما يلي غيره والاكل ماشيا وراكبا وقاعدا على
هيئة الاستواء مكروه لكونه خلاف السنة والاكل
مع اهل الفسقة والبدع مكروه ولكونه خلاف الحسنة
والاكل مع اهل الفسقة والبدع مكروه ولكونه خلاف
المستحب وهو الاكل مع المتقين قال الفقيه ابو الليث

فى البستان ويكره للرجال ان ينظر الى لقمة غيره
لان ذلك من سوء الادب قال الامام فى الاحيا ومن
الاداب ان لا يسكتوا على الطعام مع انهم ذكروا
ان السكوت عليه مكروه اذا ثبت هذا فيحى نعى عدد
مكروهات الاكل الى احد وثلثين ومائة الفصل
السابع فى المحرمات الاكل وهى سبع الاول انه يأكل
فوق الشبع وهو اكل الطعام على غلبة ظنه انه افسد
معدته وكذلك الشراب كما فى القهستانى قال الله تعالى
كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقال
ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
قال فى تاتارخانية السرف فى الطعام انواع منه ذلك انه
يكون فوق الشبع فانه حرام فى الغرر حرم الاكل فوق
الشبع الا القصد قوة صوم الغد ودفع استحياء
ضيفه وفى الايضاح فان العمل الواحد بعينه يكون شيئا
حراما وباخرى حلالا بل مندوبا او واجبا كالرمى الى
مسلم تترس به الكفار فانه حرام بقصد قتل المسلم
وفرض بقصد دفع مضرة الكفار اذا انحصر الطريق
فيه فكذا الاكل فوق الشبع فانه حرام بقصد التشهى
والتلذذ ومباح بل مندوب بقصد ان لا يستحى

الضيف

الضيف لجامع قال فى الاختيار وانما حرم هذا الاكل
لانه اضاعة المال وامراض للنفس ولانه تبذير
واسراف وفى البزازية واذا اكل فوق حاجته ليتقيأ
للبحث به وفى تاتارخانية قال الحسن البصرى رأيت
انس بن مالك رضى يأكل الوانا من الطعام ويكثر
ثم يتقيأ وينفع ذلك وهو المذهب المختار عندنا
والثانى ان يأكل ويشرب فى آنية من الذهب والفضة
للرجال والنساء كما فى الغرر وكذا الاكل بملعقة الذهب
والفضة خرج مسلم عن ام سلمة رضى الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من شرب فى اناء من ذهب
او فضة فانما يجرجر فى بطنه نارا من جهنم خرج الشيخان
عن حذيفة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى
صحافها فانها لهم فى الدنيا وهى لكم فى الاخرة والثالث
ان يأكل من الطعام الذى لم يدع اليه ولم يؤذن له
بخلاف ما اذا اذن له خرج محى السنة عن ابن مسعود
عقبة بن عمرو الانصارى رضه انه اتبعهم رجل فلما بلغ
الباب قال النبى عليه السلام ان هذا اتبعنا فان شئت

اذنت له وان شئت تركته قال لا بل اذن له يا رسول الله
وفي الخبر من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا
واكل حراما خرج محي السنة عن عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجب فقد
عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا
وخرج مغيرا وان صادف احد على طعام احد اتفاقا
ينبغي ان لا ياكل ما لم يؤذن له فان علم انه يقول عن محبة
فلياكل وان علم انه يقول حياء منه او شيئا آخر فلا ينبغي
له ان ياكل بل يتعلل بشيء وان قصد بعض اخوانه ليطعمه
فجائز خرج مسلم عن ابي هريرة رضه انه قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة فاذا هو بابي بكر
وعمر رضه قال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع
يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرج
كما قوموا فقاموا فاتى رجلا من الانصار فاذا ليس هو في بيته
فلما راته المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء واذ جاء
الانصاري فنظر الى رسول الله عليه السلام وصاحبيه ثم قال
الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني فانطلق فجاءهم
بعذق فيه بسر وتمر ورطب فاخذ المدية فقال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب لا تذبح ذات الحلوب فذبح لهم شاة فاكلوا منها ومن العذق
فشربوا من الماء فلما شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة
واذا لم يجد صاحب البيت وكان واثقا بصداقته عالما
بفرحه اذا اكل من طعامه فله ان ياكل بغير اذنه المراد من الاذن
الرضاء لا سيما في الاطعمة فامرها على السعة فرب رجل
يصرح بالاذن ويحلف وهو غير راض فاكل طعامه مكروه
ورب غايب لم ياذن فاكل طعامه محبوب وكان ذلك وقع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن السلف والخلف وقد ذكرنا
بعضه في ذريعة الطعام والرابع ان يسمي الله عند اكل الطعام
الحرام حتى قالوا انه يكفر والخامس ان يحمد الله تعالى
عند الفراغ منه حتى قال بعضهم يكفر وفي البزازية لو قال بسم الله
عند اكل الحرام المقطوع بحرمته كفر لانه استخف باسم الله
ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ لان حمده
وقع على الخلاص من الحرام وعند بعضهم يكفر لانه وقع على
اتخاذ الطعام فان نوى يعامل على نيته وان لم ينو شيئا
لا يكفر قالوا انه اذا كان في المسألة وجوه يوجب الكفر ووجه
واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنع من الكفر ولا يرجح الوجوه
على وجه لانه لا يرجح بكثرة الادلة والاحتمال ان اراد الوجه الذي لا يوجب التكفير اللهم اذ صرح بارادة موجب الكفر

فلا ينفع التأثير واختار الحسن انه لا يزكي الله على الطعام ولا يحمد عنه في الاستزادة
والسادس انه ياكل من الحرام وادلته كثيرة من ان تحصى ولكن
ونذكر بعض ما ورد في عواقبه وفي الحديث من اكل لقمة
من الحرام لا يقبل صلوته اربعين ليلة وايما لحم نبت من الحرام
فالنار اولى به وروى عن النبي عليه السلام انه قال ان لله
ملكا على بيت المقدس ينادي كل ليلة من اكل حراما لم يقبل
منه صرف ولا عدل قال الامام الزاهدي قال ابو الحسن بن
علي بن يحيى رح ليس شيء اضر من الحرام لان آدم عليه السلام
حين تناول من الشجرة تمنيا عمدا فلما وضع صار ذلك سما قاتلا
الى يوم القيمة واصل السم من ذلك ولما بقيت فوقها في بدنه
فجامع حوا رض بعد ما تاب فحصل منه قابيل فقتل اخاه هابيل
فاعتبروا يا اولي الالباب كيف ما كان ضرره بعد ما تقيا فما ظنك
حال من اذا كان عامة طعامه من الحرام السابع ان يرفع الزلة
ما لم يقل صاحب الطعام ارفعوا كذا في الظهيرية والولوالجية وغيرهما
وقال الامام المظهري لا يجوز للضيف اخذ الزلة الا اذا عرف رضاء
المالك يقينا بقرينة وان عرف عدم رضائه فهي حرام وان شك
في انه راض ام لا فالظاهر التحريم وقيل اذا وضع المضيف طعامه عند الضيف
صار ملكا للضيف ان شاء اكل وان شاء اطعم لواحد وان شاء
حمله الى بيته وان وضع المضيف عند الضيف مائدة لا يجوز للضيف ان ياخذ منه ويجوز ان ياكل او يطعم احدا بشرط ان يكون ذكر

من اهل تلك المائدة ولا يحصل ذلك الا حرام نحو اعطاء بركة باكل الطعام فاشتهر حال لكنه اشتهر العرف فانه
الفضل عندهم نزل لمنزلة مباح اعلم انهم ذكروا ان ترك الفرض
حرام فيه ينبغي عدد المحرمات التي اربعة عشر الخاتمة والادعية
المروية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند رفع الطعام
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه
ربنا رواه ابو امامة رض الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا من وجعلنا من
المسلمين رواه ابو سعيد الخدري رض الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه
وجعل له مخرجا رواه ابو ايوب رض الحمد لله الذي اطعمني هذا
الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة رواه معاذ بن انس رض
الحمد لله الذي من علينا وهدانا والذي اشبعنا وارونا وكل
الاحسان اتانا رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رض الحمد لله
الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا رواه انس رض الحمد لله الذي
كفاني وآواني واطعمني وسقاني والذي من علي فافضل والذي
اعطاني فاجزل الحمد لله الذي على كل حال رواه عمر رض الحمد لله
اطعمني وسقاني واوراني رواه ابو هريرة رض اللهم اطعمت
وسقيت واغنيت واقنيت وهديت واحييت فلك الحمد
على ما اعطيت رواه عبد الرحمن بن جبير رض واذا اكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام قوم مفطرا كان اولا
قال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة حين جاء سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فاكل

71

هكذا رواه ابو داود باسناد صحيح عن انس رضي الله
عنه ورواه ابن السني عنه انه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افطر عند قوم دعا لهم فقال افطر الحديث
رواه ابن ماجه عن عبد الله بن زبير رضي الله عنه افطر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند سعد بن معاذ رض
رواه ابن ماجه افطر عند سعد بن عبادة والجمع بتعدد
الحادثة اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني رواه
مقداد رض اللهم بارك فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم
رواه عبد الله ابن بسر رض واذا دفع مجذوم او ذي
عاهة قال بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله رواه
جابر رضي الله تعالى عنه   وقد وقع الفراغ
من هذا التأليف في اليوم الاحد في
شهر ذي القعدة في سنة
ثمان ومائة والف
الحمد لله اولا واخرا

سنة ١١٩٢ — في ربيع الاول

والصلوة والسلام على نبيه اخرا وعلى آله واصحابه ناصرا
قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة في شهر ربيع الاول
في يوم الاثنين وقت الضحى على يد عبد الله حماد بن سليمان
الامام في جامع شاذ دوان عفر الله له ولوالديه آمين